جامعـــة عمـــار ثليجـــي الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

سبل مكافحة الجريمة المنظمة من المنظور الدولي والوطني (التشريع الجزائري)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:

- بن التواتي طارق
- حمدي لبنى

إشراف الأستاذ:

- أ.د: رابحي لخضر

لجنة المناقشة

الدكتور: ديدوني بلقاسم.....رئيسا

البروفيسور: رابحي لحضر.....مشرفا ومقررا

الدكتور: ذيب محمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية 105

إهـداء

أهدى هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي الغالية، وإلى إخوتي

إلى جميع أفراد العائلة الكريمة

إلى صديقي وأخي قوق سفيان

إلى روح صديقي وأخي الطاهرة صحراوي الزبير رحمه الله

إلى جميع زملائي في العمل معهد النشاطات الرياضية والتربية البدنية

بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

بن النواتي طارق

إهـداء

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى . . الذي لولاه لما مسكت أنا ملي قلما

إلى . . الذي زرع فيا حب العلم والتعلم

إلى . . أبي الغالي

إلى . . الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء

إلى . . التي تلين كلما قست القلوب

إلى التي تحن إذا جفت النفوس

إلى . . التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها و لعظمة جمائلها

إلى . . التي رأتني بقلبها قبل عينها

إلى . . حبيبتي أمي

إلى . . إخوتي الأعزاء

إلى . . جدتي الغالية " أم الخير" التي سكنت تراب مكة.

حمدي لبنى

شكر وتقدير

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، اللهم لك الحمد والشكر.

وإتباعنا لسنة نبينا الكريم صل الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ المشرف

البروفيسور " رابحي لخضر "

على كل التوجيهات والإرشادات والمعلومات التي قدمها لنا

في إعداد هذا العمل

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة وعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط

وإلى طلبة قسم الحقوق وبالأخص طلبة الماستر

تخصص قانون دولي عام

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ع: عدد
- د.ع: دون عدد
- ط: طبعة
- د.ط: دون طبعة
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر
- ص: صفحة
- ص ص: من صحفة رقم إلى صفحة رقم

مقدمة

مقدمة:

يعد التحول الذي أدى بخروج الإجرام من عادي إلى منظم، أو من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي، كان نتيجة للممارسات اللاأخلاقية لسلوكيات الجماعات الإجرامية وتوسع أنشطتها عبر الدول، والذي يسعى أفرادها إلى كسب الأموال عن طريق التجارة غير المشروعة، وهذا بوضع استراتيجية محكمة من خلال التنسيق بين أفراد الجريمة المحلية والتي يمتد نشاطها داخل إقليم الدولة، بهدف السيطرة وبسط القوة والنفوذ على الأسواق الداخلية التي تشكل لهم الربح الأكبر من خلال تجارتهم غير المشروعة بمختلف أنواعها.

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تتركز أسسها في قيام أفرادها بارتكاب جريمة دولية شديدة الخطورة في أكثر من دولة بهدف الحصول بطريقة مباشرة على كسب مادي أو مالي وهنا تكمن التفرقة بين الجريمة المحلية والجريمة الدولية المنظمة ، حيث أن الجريمة المحلية تكون في إقليم الدولة الواحدة، أما الجريمة الدولية المنظمة فإن نشاطها يمتد بين عدة دول أو أقاليم.

ونظرا الى أن الجريمة المنظمة حالة حتمية، وذلك من خلال بسط قوتها ونفوذها وتطور أساليبها وانتشارها خارج إقليمها وتوسع نشاطها، أصبحت تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي، إذ أنها تعد من أكبر التحديات التي تواجهها الدول على الصعيد الداخلي، بحيث أنه لا يمكن معالجة هذا التهديد بالنسبة للدول بمفردها سواء اكانت دول كبرى لديها القدرة الممكنة من الوسائل أو الآليات المادية أو الموارد البشرية التي تسمح لها بشكل أكبر في التصدي لهذا التحدي، أو دول نامية قد تفتقر إلى هذه الآليات وهذا بسبب قدرتها المحدودة على مواجهة التنظيمات الإجرامية، فكان لابد من وضع استراتيجية دولية مع تكييف قوانين هذه الدول على الصعيد الداخلي تساهم بشكل أكبر في القضاء على الجريمة المنظمة.

اتجه المجتمع الدولي الى بناء استراتيجية وأساليب للحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهذا بإرساء قواعد قانونية دولية تقوم في أساسها في التعاون الدولي، وهذا بعد دراسة معمقة لظاهرة الجريمة المنظمة مع توعية الدول الأخرى بالمخاطر والنتائج التي تتأثر بها مستقبلا في شتى الميادين، وتكمن هذه القواعد القانونية في إبرام وتفعيل معاهدات واتفاقيات

دولية كرست مجال التعاون الدولي المتبادل في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سواء تلك التي عالجت الجريمة المنظمة بصفة عامة، أو تلك التي ملئت الفراغات وتدخلت في معالجة الجريمة المنظمة بصفة فردية.

وانطلاقا مما سبق وجدت أساليب قضائية تعاونية دولية ساهمت بشكل واضح وصريح في إجاد آليات أو وسائل للتعاون الدولي تكمن في المساعدة القضائية المتبادلة وإجراءات تسليم المجرمين، بالرغم أنه هناك إشكاليات أخرى تتمثل في عدم وجود اتفاقيات دولية ثنائية لبعض الدول أو عدم تماثل بعض التشريعات الوطنية في اتفاق محدد حول الجريمة المنظمة تسمح بهذا التعاون المتبادل.

وقد ارتكزت جهود الدول في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إنشاء آليات تعاونية أمنية دولية وإقليمية وهيئات وطنية ساهمت بشكل كبير في مجال التعاون الدولي المتبادل، نتج عن ذلك توحيد الإجراءات والوسائل في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

إن أهمية الموضوع بشكل عام تكمن في درجة خطورة الجريمة المنظمة والأثر المترتب عليها ليس فقط في الدولة الواحدة بل يتعدى ذلك حدودها الإقليمية، وكذلك تعتبر تهديدا مباشرا لاستقرار العلاقات الدولية، حتى على المستوى الداخلي للدول.

وتكمن أهمية دراستنا أيضا في التحديات التي وقف عندها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والسياسة الإجرائية المتبعة من طرف بعض الدول في تشريعاتها الداخلية في مكافحتها.

ولعلى أهم دوفع اختيار هذا الموضوع تؤول إلى عاملين أحدهم شخصي والأخر موضوعي ومتمثلة فيما يلي:

بالنسبة لمنطلق الذاتي والشخصي يكمن في أننا معنيون بدراسة الجريمة المنظمة نظرا لتأثيرها بالدول على الصعيد الداخلي سوآءا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا مما ينعكس آثره

على حياة المواطنين، وكذلك من الأسباب الشخصية أنه مجال تخصصنا القانون الدولي العام فإن هذا الموضوع يدخل في نطاق دراستنا.

أما المنطلق الموضوعي فتكمن في تحقيق أهداف موضوعية متمثلة في توضيح المسعى الحقيقي للجماعات الإجرامية وما ينتج عنها من تأثير على الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى إظهار سبل وأشكال التعاون الدولي في الحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات والإجراءات، وكذلك استراتيجية الدول على الصعيد الوطني في مكافحتها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ومن أجل تجميع أكبر قدر من المعلومات لمعالجة الجريمة المنظمة، وانطلاقا لما ورد في المقدمة نطرح الإشكالية الأتية:

إلى أي مدى وفقت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة والحد من الجريمة المنظمة؟.

ورتائنا عند إعداد هذه الدراسة أن نعتمد على المنهج التحليلي، إذ أن طبيعة دراستنا بالأساس تستند إلى القواعد القانونية الدولية التي وضعت من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سوآء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية لبعض الدول، فإن استخدام المنهج التحليلي لتحليل وتفسير النصوص القانونية الواردة في صلب الموضوع.

فأما الدراسة السابقة التي تناولت هذا الموضوع فنجدها في دراسة لـ: **بن عمر الحاج عيسى**، بعنوان، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2011، والذي خص فيها مكافحة الجريمة المنظمة بالدراسة فتناول الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، وتطرق أيضا إلى مجال التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا التدابير الوطنية المتخذة داخليا لبعض الدول.

بالنسبة لمحتوى دراستنا، فقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول الأساليب الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث خصصنا في المبحث الأول لدراسة الآليات القانونية الدولية للحد من الجريمة المنظمة والمبحث الثاني الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

بينما استعرضنا في الفصل الثاني التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة تناولنا في المبحث الأول الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وخصصنا المبحث الثاني التعاون الأمني للحد من الجريمة المنظمة.

الفصل الأول:
الأساليب القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الأول: الأساليب القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات التي يوجهها العالم الحديث والتي أصبحت تهدد أمن واستقرار النظام الدولي، لذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية مع توظيف العمل الجماعي لمواجهتها على المستوى العالمي و الإقليمي والوطني وهذا لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ومما سبق سنتناول في هذا الفصل الأساليب الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الآليات القانونية الدولية للحد من الجريمة المنظمة، أما في المبحث الثاني فسوف نتكلم عن الآليات الإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للحد من الجريمة المنظمة

لقد حرص المجتمع الدولي على إيجاد حلول للحد من انتشار الجريمة المنظمة وهذا لما تشكله من تهديد لأمنه واستقراره، بحيث أنه لا يوجد أي دولة في مقدورها مواجهة التحديات والمخاطر التي فرضتها هذه الجريمة بمفردها.

لذا وجب إيجاد نصوص اتفاقيات دولية تكون تحت إشراف الأمم المتحدة تهدف إلى توحيد الجهود وتنظيمها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال إبرام اتفاقيات دولية التي تعتبر من بين صور التعاون الدولي، وتتمثل أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة للحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات المكملة لها وهذا ما خصصناه في المطلب الأول، وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة والتي جاءت لكي تعالج بعض الجرائم التي تعتبر في نطاق الجريمة المنظمة حيث أننا تطرقنا لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات المكملة لها من أهم الاتفاقيات الواجبة التطبيق في هذا المجال[1]، والتي تجسد رغبة المجتمع الدولي في تفعيل مجال التعاون وإيجاد الطرق الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة بكثير من الجدية وقد جاءت هاته الاتفاقية بموجب قرار الأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15[2].

وعليه نستعرض في الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق للبروتوكولات المكملة لها.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

تعد هاته الاتفاقية من أهم النصوص الدولية التي تطرقت لمعالجة مسألة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث بذلت جهود من طرف المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذا

1- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص107.

2- خالد داودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1 دار الإعصار العالمي، عمان، الأردن، 2018، ص61.

النوع من الجرائم، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما مختلفة بهدف المكافحة حيث حاولت أن تسد الفراغ القانوني الذي أصبح واضحا خاصة في ظل انتشار الجريمة المنظمة[1].

وتعرف هاته الاتفاقية باتفاقية " باليرمو" ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002 والتي تقضي باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لمكافحة جريمة تبيض الأموال التي تعتبر نوع من الأنواع الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة[2].

أولا: إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الخطوة الأساسية الأولى نحو إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو المؤتمر العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بنابولي الإيطالية من 21 إلى 1994/12/23، ويعتبر هذا المؤتمر نقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، بحيث يقوم المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إعلان نابولي بتقديم طلب إلى لجنة الجريمة والعدالة الجنائية بأن تجمع أراء الحكومات حول الأثر الناجم عن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في مختلف الجوانب التي تتعرض لها، وهذا بموجب قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:1998/14 المؤرخ في: 1998/07/28 والذي من خلاله اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم: 111/53 المؤرخ في: 1998/12/09، ويتضمن إنشاء لجنة دولية

1- عمر فراحتية، زديك الطاهر، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، 2020، ص19.

2- شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص45.

3- أهتم هذا المؤتمر بموضوع المصادر المالية لجماعات الجريمة المنظمة وشبكات تمريرها وتبييضها والتركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول، كما يهدف أيضا إلى مواجهة التطورات المتلاحقة لصور الجريمة المختلفة وآثارها السلبية على النظام المالي العالمي، وأبرز ما توصل له هذا المؤتمر: إعلان نابولي السياسي، خطة العمل العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، إنشاء فرقة عمل دولية لمواجهة الجريمة المنظمة. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص57.

حكومية مخصصة[1] مفتوحة العضوية[2] لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

ثانيا: أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

جاء في مضمون الاتفاقية أغلب المسائل القانونية المتعلقة في الحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود من نطاق سريان هاته الاتفاقية ومفهومها والشروط المرتبطة بها بالإضافة إلى تحديدها وتعريفها، حيث جاء في مضمون المادة 3 الفقرة "1"التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي:

– الأفعال المجرمة من خلال المواد (5 ، 6 ، 8 ، 23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000، وهي على التوالي والتي تحدد المشاركة في جماعة إجرامية منظمة[4] ولقد تطرقت لها المادة 2 الفقرة "أ" ووضعت تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة.

– الجريمة الخطيرة[5] وقد بينتها المادة 2 الفقرة "ب" من نفس الاتفاقية، كما حددت المادة 3 في فقرتها "2" الحالات التي يكون الجرم ذا طابع عبر الوطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة وهي كاتلي:

1– عقدت اللجنة المخصصة 11 دورة ما بين جانفي 1999 و أكتوبر 2000 بمدينة فيينا، وكان إقرار الصيغة النهائية في الدورة 10 المنعقدة من 17 إلى 28 جويلية 2000 من أجل عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 بتاريخ 2000/11/15، محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص20.

2– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55، المؤرخ في: 2002/02/05 ج.ر.ع 09، المؤرخة بتاريخ 2002/02/12 .

3– الشريف مسعودي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص10.

4– حيث عرفت المادة 2 القفرة "أ" المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 بالجماعة الإجرامية المنظمة على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، المؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

5– وجاء في المادة 2 القفرة "ب" في الاتفاقية المذكورة سابقا على أن الجريمة الخطيرة هي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

الحالة الأولى " إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة ".

الحالة الثانية " إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن الجانب الكبير من الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف لهاته الجريمة يكون ضمن نطاق دولة أخرى .

الحالة الثالثة " إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن التنفيذ من قبل جماعة منظمة لها نشاط إجرامي في أكثر من دولة ".

الحالة الرابعة " إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن امتدت أثار هذه الجريمة لعدة دول وكان لها تأثير معتبر".

وقد جاء في نص المادة 4 من نفس الاتفاقية على ضرورة احترام سيادة الدولة عند تنفيذ الاتفاقية حيث جاء في مضمونها:

– تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

– ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدول طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداوها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي[1].

بالإضافة إلى طرق تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية التي أشارت إليها المادة 35 من نفس الاتفاقية، أنه يكون ذلك من خلال التفاوض في فترة زمنية محددة وإذا تعذر ذلك فيوجب على أحد الأطراف تقديم طلب للجوء إلى التحكيم، وإذا لم تتمكن الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق، جاز لأي دولة من تلك الدول أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وهذا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[2].

الفرع الثاني: البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

جاءت البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لملء الفراغ الموجود بالنسبة للجرائم الأخرى، ومن مميزات الإجرام المنظم أنه متشعب في عدة

1– أنظر المواد 3 و4 المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

2– أنظر المادة 35 المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

مجالات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني نوع من التخصيص لمعالجة وموجهة أوجه الجريمة المنظمة، فأصبح من الضروري بل ومن اللازم وضع بروتوكولات إضافية تعالج هذا الأمر فقد جاءت إلى جانب الاتفاقيات المذكورة سابقا بروتوكولات مكملة لها وهذا ما أكدته الاتفاقية من خلال المادة 37 على ارتباطها بباقي البروتوكولات المكملة لها[1].

أولا: البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة نهت عنها الديانات السماوية[2] التي تكفل حقوق الإنسان وتحترم حرياتهم الأساسية ، كما نصت عليه أيضا المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق"، ولقد انتشرت هذه الجريمة انتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت تشكل ثالث أكبر مورد إجرامي في العالم يحقق أرباح خيالية بعد الاتجار بالأسلحة والمخدرات وبالنظر لما تشكله من استهانة بحقوق وحريات الإنسان، عمل المجتمع الدولي على قمعها باعتبارها شكل من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد[3]، ولهذا تم إبرام العديد من الاتفاقيات سواء تلك المكرسة لحقوق الإنسان أو تلك المتخصص في موضوع الاتجار بالبشر، إذ أوردت هذه الأخيرة أربعة أقسام يحتوي القسم الأول من البروتوكول على أحكام عامة وهذا من المادة 1 إلى المادة 5[4].

بينت لنا المادة 1 علاقتها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باعتبارها مكملة لها وأن أي تفسير يعتبر مقترنا بها، وجاءت المادة 2 من نفس البرتوكول لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا الاتجار بوسائل منها حماية

1- أنظر المادة 37 المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

2- لقد جاء في الدين الإسلامي أنه أعطى قيمة للحياة الإنسان وكرامه، وهذا التكريم يقتضي أنه لا يجب أن يذله أو يهينه بأي طريقة كانت، كما أنه في كثير من كفرات الشريعة تأتينا بعتق الرقاب أي إعطاء حرية شخص مملوك وقد قال عمر بن الخطاب مقولته الشهيرة: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ".

3- أحمد حمودي، النظام القانوني الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2015، ص5.

4- أنظر المواد من 1 إلى 5 من برتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

حقوق الإنسانية المعترف بها دوليا، كما جاء البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادته 3 الفقرة "أ"[1] بوضع تعريف وتحديد مصطلح الاتجار بالأشخاص، وقد تبين لنا من خلال هذه المادة في فقرتها الأولى على توفر عنصرين: العنصر الأول مصطلحات " التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء الاستقبال"، وفي العنصر الثاني فتتمثل بالوسائل التي يتم فيها استخدامها لارتكاب الجريمة بإدراج المصطلحات التالية: " التهديد، استعمال القوة والقصر والاختطاف والاحتيال والخداع، واستغلال واستعمال السلطة وإعطاء مبالغ مالية أو الإغراء....إلخ "، وما يلاحظ عليه أيضا أنه لم يعرف الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر وبذلك قد اعترف بجميع أشكال الاتجار وقد نص على أن جميع الأشخاص عرضة للوقوع بمثل هذا النوع من الجريمة ولم يجعل نطاق تطبيقه على النساء والأطفال فقط[2].

أما في المادة 4، فقد حدد نطاق تطبيق البرتوكول، وذلك بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر الوطني وتقوم به جماعة إجرامية منظمة، وفي المادة 5 نجد أنه تم تحديد السلوك المجرم في فقرتين، بتجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة، وأشار أيضا البروتوكول إلى أن أحكامه تنطبق على كل من إجراءات الوقاية والتحري وملاحقة مرتكبيها بالجرائم المنصوص عليها في هذا البرتوكول متى كانت هاته الجرائم عابرة للحدود الوطنية وارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

أما القسم الثاني فقد جاء طبقا للمواد من 6 إلى 8 من نفس البرتوكول المكمل للاتفاقية حيث جاء في المادة 6 على ضرورة توفير آليات تمكن من مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

1- جاء التعريف في المادة 3 من الفقرة "أ" من نفس برتوكول على أنه يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص "، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزيا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائل أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو لاستبعاد أو نزع الأعضاء.

2- أحمد حمودي، المرجع السابق، ص ص5،6.

والعمل على حمايتهم[1]، وفي المادة 7 جاء فيها إمكانية بقاء الضحايا في الدولة المستقبلة بصورة دائما أو مؤقتة، وفي المقابل جاء في مضمون نص المادة 8 من البرتوكول أنه يجب على الدول المستقبلة الحرص على إرجاع الضحايا وتوفير كل التدابير وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم وتوفير كل الضمانات والتسهيلات لذلك[2].

وفي القسم الثالث حث بضرورة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات في ما بين الدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 10 من هذا البروتوكول، كما يجب على الأعضاء أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان نوعية وثائق السفر والهوية وسلامتها، بالشكل الذي يصعب به إساءة استعمال هذه الوثائق[3]، وتضمن نص المادة 11 من نفس البروتوكول التدابير الحدودية وذلك دون إخلال التعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، ويجب على الدول الأطراف بوضع تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع إلى أقصى مدى ممكن استخدام وسائل نقل التي يستخدمها المجرمون لتنفيذ جرمهم[4].

وأخيرا القسم الرابع تضمن الأحكام الختامية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول حيث ورد في المواد من 14 إلى 20، وهي في مجملها أحكام مشتركة في باقي نصوص البرتوكولات فأوضحت المادة 14 شرط عدم مساس هذا البرتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى قانون دولي، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المادة 15 تسوية المنازعات على شكل مفوضات أو اللجوء إلى التحكيم أو إحالة الطلب إلى محكمة العدل الدولية، أما في المواد 16 إلى 20 فقد جاء في مضمونها إجراءات التوقيع

1- وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود في التشريع الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 ، ص212.

2- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص58،59.

3- انظر المواد 10 و 11 من البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

4- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص85.

والتصديق والإقرار والانضمام، وتواريخ بدء النفاذ، وإجراء تعديل على أحكام البروتوكول وإجراء الانسحاب، وأخيرا نصت على إجراء الإيداع وعلى اللغة الرسمية لهذا البروتوكول[1].

ثانيا: البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

جريمة تهريب المجرمين هي إحدى الجرائم المميزة للجريمة المنظمة، حيث جاء في الإحصائيات أن هامش الربح في هذا الجرم يقدر بـ: (3.5 مليار دينار سنويا)، ونظرا لظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يتم استغلال الأشخاص الراغبين بمغادرة بلدانهم من طرف جماعات إجرامية وذلك بتهريبهم، فتقوم بإدخالهم بطريقة غير المشروعة إلى البلدان الأكثر تقدما، وهذه الظاهرة عرفت انتشارا واسعا، وأصبحت تهدد أمن واستقرار الدول مع تعريض المهاجرين إلى الخطر[2]، من خلال ذلك سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا الجرم من خلال إبرام اتفاقية في هذا المجال، حيث تضمنت هذه الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحدود العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية بالإضافة إلى أحكام أخرى تنص على نطاق جرائم التهريب المهاجرين سواء أكان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو بالإضافة إلى تحديد التدابير والإجراءات وسبل التعاون التي تكفل هذا النوع من الجرائم[3].

ثالثا: بروتوكول الخاص بمكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير المشروعة

يعتبر هذا البرتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي مجال مكافحة الإرهاب، وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373[4] على وجود علاقة وطيدة بين

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 92،93.

2- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها باتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص13.

3- آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص145.

4- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373، الذي تم تبنيه بالإجماع في 28 سبتمبر 2001 هو إجراء لمكافحة الإرهاب تم تمريره في أعقاب هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة، تم تبني القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تم الإطلاع عليه من موقع بتاريخ 2022/04/13 على الساعة 09:00، تاريخ النشر 2001/09/28. https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/res_1373_arabic.pdf

الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، إذ يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد دعائم الإرهاب، لذلك فإن هذا البرتوكول جاء لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير المشروعة، وهذا لما يشكله هذا الجرم من خطر كبير وواسع الانتشار ويشكل تهديد لسلم المحلي والإقليمي والدولي، وسلامة الأرواح والممتلكات[1].

عالج البرتوكول الخاص مكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير المشروعة، حيث تضمن مجموعة من الإجراءات التي تتناول رخص التصدير والاستيراد والعبور بالإضافة إلى وضع تدابير تخص الأمن والتعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي والجمارك، كذلك جاءت بعض النصوص لتبيين المفاهيم الواردة في البروتوكول أهمها مفهوم السلاح الناري الذي هو كل سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو مقذوفة بواسطة مادة متفجرة[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة

رأى المجتمع الدولي إلزامية إدراج اتفاقيات أخرى مع الانتشار الواسع والخطير لبعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومع تطور هذه الجرائم وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة وجبا تعزيز التعاون الدولي للحد من انتشارها، الأمر الذي أوجب على المجتمع الدولي تكريس العديد من الاتفاقيات الدولية ومواجهة كل جريمة على حدة، لذا سوف يتم سليط الضوء في هذا الجزء، على بعض الاتفاقيات الخاصة بأهم الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا كاتفاقيات مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتبيض الأموال وهذا ما سوف نتناوله تبعا في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات

تعد جريمة المخدرات من بين الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي فقد شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها وهذا بعد تزايد الطلب عليها، وتم تصنيفها على أنها التجارة الأولى الغير المشروعة عالميا من حيث تحقيق الأرباح المالية، وكثرة العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها مما جعلها صاحبة قوة ونفوذ يصعب قهرها.

1- عمر فراحتية، زديك الطاهر، المرجع السابق، ص22.

2- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص213.

وجريمة المخدرات هي من بين صور الجريمة المنظمة ذات صلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود مرتبطة بالعديد من أنماط الإجرام الأخرى كتبييض الأموال، فكان من الملزم تدخل المجتمع الدولي لمواجهتها والحد منها، فكانت أولى بدايات لمكافحة المخدرات من خلال مؤتمر شنغهاري بالصين سنة 1909 لدراسة وسائل الوقاية من أخطار الأفيون، وعلى الرغم من أن قراراته لم تكن لها فائدة كبيرة إلا أنه جعل المجتمع الدولي يلتفت إلى هاته الخطورة ويبرم اتفاقيات دولية ويفتح المجال لتكون أمام مجالا لقانون الدولي[1].

في البداية سوف نتطرق إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، حيث أنها اهتمت بإعداد نظام لمراقبة الأنواع المختلفة من العقاقير المخدرة، ووضعت قيود على إنتاجها واستعمالها، وقد حددت المادة 26 من هذه الاتفاقية على الأفعال التي تشكل جريمة تستحق العقاب[2]، كما نصت المادة 36 من الاتفاقية على الجرائم المعاقب عليها أيضا كل اشتراك أو تواطؤ أو محاولة ارتكاب إي من هذه الجرائم، أو أي عمل تحضيري أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها.

إن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقية السابقة لها لم تتناول ما يصنع كيماويا من مؤثرات عقلية ونفسية، الأمر الذي أدى إلى زيادة استعمال هذه المواد المخدرة الكيماوية نتيجة لعدم وجود نصوص قانونية تجرمها، مما أدى إلى إبرام بمدينة فيينا وبتاريخ 1972/02/21 اتفاقية المؤثرات العقلية، حيث قامت بتصنيف المؤثرات العقلية إلى أربع درجات حسب خطورتها واحتمال تعاطيها، وطالب دول الأطراف بإنشاء هيئة مختصة تشبه تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 لها مهمة مراقبة المخدرات، وقد نصت المادة

1- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص ص70،71.

2- جاء في نص المادة 26 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، " على كل دولة طرف في الاتفاقية ، أن تتخذ التدابير اللازمة بجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وعرضها للبيع وتوزيع وشرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات، وأي فعل آخر قد تراه الدولة الطرف فيه مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية تعد جرائما يعاقب عليها إذا ارتكبت عمدا ".

22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 " على الدول الأطراف أن تعامل كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراراه تنفيذا لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب عليها "، كما فرضت أيضا على الدول الأطراف حظر استعمال المؤثرات العقلية إلا في الحالات المشروعة كالمجال الطبي والعلمي كما أعطت ترخيص لزراعة الأفيون أو القلب الهندي أو نبات الكوكا تحت إشراف مؤسسات حكومية تتولى احتكار هذه الزراعة وتصرف فيها وهذا ما نصت عليه كل من المواد: 23 و 26 الفقرة 1 و 28 الفقرة 1[1].

ثم جاء البرتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة والذي تم إبرامه بجنيف بتاريخ 1972/03/25 لتعديل الاتفاقية الوحيدة، حيث دعت لانعقاد هذا البرتوكول الولايات المتحدة الأمريكية بغرض فرض رقابة صارمة على المواد المخدرة، وإيجاد آليات أكثر فعالة، وأبرز ما جاء به هذا البروتوكول هو الحد من صنع وإنتاج العقاقير المخدرة وهذا من اجل تسقيفها والحصول على الكميات المناسبة من اجل استعمالها في المجالين الطبي والعلمي، كما أنه تم تشديد رقابة على الأفيون وذلك من خلال الحد من زراعته[2].

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، تتويجا لمجهود متواصل الذي قامت به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في سنة 1990، حيث أكدت على أن الاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا، وأن القضاء على هذه التجارة هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ومن الضروري اتخاذ قرارات منسقة في مجال التعاون الدولي، ومن أهم ما جاء من أحكام في هذه الاتفاقية هي[3]:

– الأخذ بمبدأ المصادرة من خلال حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الأموال التي يحصلون عليها من خلال هذه التجارة.

1– الشريف مسعودي، المرجع السابق، ص30.

2– محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، د.ع جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015، ص15.

3– أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص338.

– أحكام تبييض أموال المخدرات

– تكثيف التعاون الدولي بغرض تقديم المساعدة لدول المرور وعبور المخدرات وخاصة البلدان النامية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد وتبيض الأموال

تعتبر ظاهرة الفساد وتبيض الأموال من الجرائم المالية التي أصبحت لها تأثير سلبي على النظام الاقتصادي العالمي، حيث أنها تشكل عائق أساسي لتنمية في مختلف المجالات، ولهذا السبب انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين لذا تم إبرام اتفاقيات خاصة بها.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

باعتبار ظاهرة الفساد تهدد الاستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فإن مكافحته تكون في تضافر الجهود الدولية والوطنية، ونتيجة لذلك فقد أبرمت اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ 2003/10/31، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005، تضمنت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في بعض من موادها نصوصا تتعلق بجرائم غسيل الأموال إذ حددت بموجب المادة 2 البند "هـ" المقصود بتعبير العائدات الإجرامية وقصرته على الممتلكات المتأتية المتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم، وجاء في المادة 14 تدابير غسيل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة وكشف غسل الأموال[1].

وتضمنت الاتفاقية أيضا عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد، وقسمت ذلك إلى قسمين، قسم أوجبت على الدول الأطراف، أن تجرمه بموجب قانونها الداخلي إن لم يكن مجرما بمقتضى ذلك، وأن تعدل تشريعاتها بغرض التوافق مع الاتفاقية في هذا الصدد، فمن الجرائم التي ألزمت الدول الأطراف بتجريمها بموجب قانونها الداخلي: رشوة الموظف

1– عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسة قانونية دار الخلود، ع7، الجزائر، 2010، ص45.

العمومي[1] في المادة 15، واختلاس الأموال العمومية حسب المادة 17 فقد جرمته وهذا نظرا للآثار السلبية الناتجة عنها، أما المادة 25 من الاتفاقية فجاءت في عرقلة سير العدالة[2].

ثانيا: اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبيض الأموال 1988

يقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموعة الإجراءات الهادفة إلى اتخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية ومنح هذه الأموال صفة الشرعية[3]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية هي أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة جريمة تبيض الأموال، والجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لمكافحة تبيض الأموال اقتصرت في تجريمها على الأفعال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وقد فضل وضعوها فيما بعد على أن يكون نطاق التجريم أشمل حيث يتناول الأنشطة المتحصل عليها من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الإجرامية المنظمة[4].

وتمر عملية تبيض الأموال لكي تبدو أموال نظيفة بثلاث مراحل، مرحلة إدخال الأموال في النظام المصرفي، ثم مرحلة القيام بعمليات مصرفية ومالية لإبعاد ارتباطها بمصدره وبعدها مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة، ويستهدف القائمون بهذه العملية الإمساك بمختلف نواحي المجتمع اقتصاديا وتخريب الذمم فضلا عن جمع الثروات الأمر الذي يملي عليهم الرغبة في التحكم في الإدارة السياسية للدولة خاصة مع التغيير الحاصل في مجال الإجرام المنظم حيث أنه لم تعد أنشطة غسل الأموال تحتكرها العصابات أو المافيا، بل انخرط فيها بعض الساسة حتى اكتسبت عملية تبيض الأموال صفة الشرعية في بعض الدول[5].

1- عرفت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد لسنة 2003 الموظف العمومي " هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة الطرف، أو أي شخص معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة.

2- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 2004/04/19، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 2004/04/25.

3- نزيه نعيم شعلال، الجريمة المنظمة ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص210.

4- محمد بن الخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة أبو بكر ، تلمسان ، الجزائر ، 2015 ، ص30.

5- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماستر، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة محمد خضير، بسكرة ، الجزائر، 2015، ص129.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

لم تقتصر جهود مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي فقط، بل كان لابد من مكافحتها إقليميا ووطنيا، فقد لعبت الهيئات الإقليمية دورا هاما للحد من هذه الجرائم وهذا من خلال تكريس مبدأ التعاون الدولي وهذا من خلال تشاركها في عدة اعتبارات سواء كانت تاريخية أو لغوية أو دينية أو مصلحة مشتركة، ومثالا على ذلك الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وهذا ما سوف نبرزه من خلال المطلب الأول، أما على الصعيد الوطني كان لا بد من إصدار تشريعات داخلية تساهم بشكل كبير في الحد من انتشار الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة بشكل خاص وكذا المصادقة على الاتفاقيات الدولية للحد من الجريمة المنظمة وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

من خلال ما تم ذكره في تقديم المبحث الثاني حول الدور الذي لعبته الهيئات الإقليمية وذلك من خلال عوامل مشتركة، كان لابد من رفع الوعي وتعزيز التعاون الدولي لأن الجريمة المنظمة لا تقتصر في تحقيق أهدافها فقط بل ستؤدي إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع، وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه دور المجموعة الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الجهود العربية والإفريقية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: دور المجموعة الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعاني كل من الدول الأوروبية والأمريكية من تصاعد النشاط الإجرامي منظم بحيث أصبحت كل دولة تعاني من آثاره، حيث صرحت الدول الأوروبية في العديد من المناسبات الدولية عن معاناتها من الجريمة المنظمة، خاصة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وهذا بسبب سهولة وسرعة تنقل البضائع والأشخاص في هذه المنطقة، ومن جهة أخرى نجد أيضا الدول الأمريكية تعاني من أثر الجريمة من خلال تزايد الأنشطة الإجرامية على اختلافها خصوصا ما يخص المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات[1].

1- خولة الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماستر، في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2018.ص67.

أولا: على مستوى دول الأوروبية

كان يجب اتخاذ إجراءات عديدة من طرف المجموعة الأوروبية وهذا بإبرام مجموعة من الاتفاقيات من طرف المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة بسبب التزايد المستمر لقوة المنظمات الإجرامية وتعزيز نشاطها وتوسيع نطاقها وبسط نفوذها، لذا مارسوا نشاطهم للحد من انتشار الجريمة المنظمة، وتتمثل هذه النشاطات فيما يلي:

1- المجلس الأوروبي[1]:

أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم "80" لسنة 1980، بهدف مكافحة تنقل الأموال غير المشروعة من العائدات الناتجة عن الاتجار بالمخدرات إلى أموال مشروعة من خلال البنوك.

إبرام اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

وفي سنة 1996 أبرم مشروع " أكتوبس " من طرفه، وهذا من أجل التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة .

وتم أيضا في جوان 1997 إبرام عدة اتفاقيات متعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومحاربتها، كما تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال عن الأنشطة الإجرامية، كما حث على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد والإرهاب وغسيل الأموال والجريمة المنظمة، كما وضع المجلس الأوروبي في نفس السنة مشروع يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في 16 دولة من وسط وشرق أوربا، كما صادقت هذه الدول على اتفاقية المجلس في مجال مكافحة تبيض الأموال الصادر سنة 1990.

1- تأسس مجلس أوروبا عام 1949، وهو أقدم منظمة حكومية دولية أوروبية، والدول المؤسِسة للمجلس هي بلجيكا والدانمرك وفرنسا وإيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة، يضم مجلس أوروبا اليوم 47 دولة عضو، وهو يغطي كل المجالات ما عدا مسألة الدفاع، مقره بفرنسا (ستراسبورغ). مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص91.

كما أنه أنعقد في سنة 1997 مؤتمر القمة الثانية لمجلس الأوروبي ومن المواضيع التي تناولها المؤتمر موضوع الأمن الذي يهدف إلى تعزيزه واتفقت الدول المشاركة على تبني جملة من المسائل ومن أهمها تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة المخدرات والاتجار بالبشر ، وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمعاملة الغير إنسانية.

2- الاتحاد الأوروبي[1]:

سوف نقوم بذكر بعض الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر حيث جاءت كما يلي[2]:

- اتفاقية مكافحة الإجرام المعلوماتي بتاريخ: 2001/11/23.

- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية والموظفين العموميين، حيث أنهما يعدان جزء من إنجازات الجماعة.

ثانيا: على مستوى الدول الأمريكية

أنشئت منظمة الدول الأمريكية سنة 1980 على أنقاض الاتحاد الدولي للجمهوريات الأمريكية والتي تم إنشاءها سنة 1889 إلا أن الدول الأمريكية رأت بأن هذا الاتحاد غير كافي وأنها بحاجة إلى تعاون أكثر فيما بينها، فتم تأسيس هذه المنظمة والتي يقع مقرها في واشنطن والتي من أهدافها تكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية[3].

1- أُنشِئ الاتحاد الأوروبي في سبيل الحفاظ على السلام والديمقراطية وتحسين التعاون بين الدول الأوروبية، هو كناية عن اتحاد اقتصادي وسياسي فريد يضمّ 28 دولة (27 في عام 2019 بعد خروج بريطانيا)، تشكّل وتعتمد هذه البلدان مع بعضها البعض التشريعات والسياسات المشتركة، لأغراض منها "تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي وحول العالم."، أنشِئ الاتحاد الأوروبي أصلاً على أنّه كيان اقتصادي وتجاري، إلا أنّه ما لبث أن تحوّل على مرّ السنين إلى لاعب سياسي أقوى. وخير دليل على هذا التوجّه هو "اعتماد السياسة الأمنية والخارجية المشتركة" في عام 1993. بيد أنّه لا تزال حكومات الدول الأعضاء وأجنداتها تُهيمن بقدر كبير على السياسة الخارجية. منقول من الموقع بتاريخ: 2022/04/20، على الساعة 14:36، د.ت.ن

https://euromedrights.org/ar/

2- مختار حسين شبيلي، المرجع السابق، ص116.

3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظريات العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، دار الفكر الجامعي مصر، 2008، ص336.

قامت منظمة الدول الأمريكية بإصدار العديد من الاتفاقيات التي حاولت من خلالها مكافحة الجريمة المنظمة وذلك باستهدافها لمجموعة من الجرائم التي تعد خطيرة وتكون في حيز نطاقها، وذكر من بينها على سبيل المثال:[1]

– تم إبرام اتفاقية سنة 1994، حددت الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم من منظمة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي لمخدرات وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، كما تبنت أيضا هذه المنظمة سياسة عمل للحد من انتشار جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها[2].

– وفي سنة 1995 وقعت 23 دولة عضو على التوصية التي قدمها الوزراء المكلفون بمكافحة تبيض الأموال واتفقوا على تقديم خطة عمل تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.

– اتفاقية مكافحة الفساد التي أبرمت سنة 1996 تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة هذه الجريمة[3].

الفرع الثاني: الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة

تدرك الدول العربية والإفريقية أن الجريمة المنظمة خطرا لا يستهان بها، وهذا راجعا إلى ضعف الترسانة القانونية، وعدم توفر أجهزة لإنفاذ القانون بهذه الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، فكان لهذه الجماعات الإجرامية دورا لممارسة أنشطتها الإجرامية بل وطورت في

1– محسن عبد الله أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات وجهتها إقليميا ودوليا أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، 16–18 /1998/11، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص119.

2– تأسست منظمة لجنة البلدان الأمريكية سنة 1986 وكان الهدف من ورآه تخفيض الطلب على المخدرات والتجار غير مشروع بالعقاقير المخدرة ، وتسعى هذه المنظمة بتكريس مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء وهذا من خلال تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال، وتدريب الأشخاص. جلايلة دليلة، جريمة تبيض الأموال، أطروحة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص459.

3– تعتبر أول اتفاقية من نوعها التي نظمت في أحكامها تطوير الآليات لاكتشاف الفساد ومنع والقضاء عليه ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة. محسن عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص120.

أسلوبها الذي تتبعه في بعض الحالات، ومن خلال ذلك كان من الضروري على هذه الدول وضع حد لهذه الجرائم سواء على المستوى العربي والإفريقي.

أولا: على مستوى الدول العربية

عملت الدول العربية على توفير آليات لتصدي لهذه الظاهرة العالمية خاصة في ظل الإمكانيات المحدودة، وتتمثل أهم الجهود التي بذلت من طرف الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في إنشاءها لعدة هيئات، من بينها جامعة الدول العربية ومجلس الوزراء الداخلية العرب.

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وأفريقيا تأسست بتاريخ: 1945/03/22 بمصر، ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة، المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر، كما حرصت على تعزيز روابط التعاون بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها[1]:

– المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي أنشئ في سنة 1990 مهمته الحد من انتشار المخدرات والقضاء عليها.

– المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي والتي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين.

أما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم إنشاءه أثناء عقد المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب وهذا ما بين: 28/26 أوت 1980 ، بالمملكة العربية السعودية، ويعرف أنه الهيئة العليا للعمل المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي

1– خولة حذاف، المرجع السابق، ص80.

ويدخل مجلس الوزراء في حيز المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف إلي مبدأ التكامل الأمني العربي، ومن بين هياكله[1]:

المكتب العربي لمكافحة الجريمة مقره بغداد (العراق) من بين مهامه تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية والموانئ للدول الأعضاء والعمل على توحيد القوانين والأنظمة التي هي تحت إشرافها، وأيضا يسعى هذا المكتب إلى معالجة العوامل التي تكون سببا في ارتكاب الجريمة، ومراجعة التدابير والعقوبات وأيضا تقييمها، وترشيح الأنظمة التي تكون ملائمة على المؤسسات العقابية، ومعاملة المجرمين، مع متابعة وإصدار الإحصائيات السنوية بشأن النسب السنوية للجرائم في الدول الأطراف.

المكتب العربي لشؤون المخدرات مقره عمان (الأردن) ومن مهامه تعزيز التعاون في مكافحة جريمة المخدرات، وذلك في حدود التشريعات الداخلية لكل دول الأطراف مع تقديم المساعدات اللازمة لدول الأعضاء بالنسبة لهذه المجال، وهذه وفقا للقانون الأساسي لمجلس وزراء العرب في مادته 11 البند 3.

وكذلك يوجد مكاتب أخرى من بينها: المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ مقره الرباط (المغرب)، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب مقره الرياض (المملكة العربية السعودية)، والمكتب العربي الأمني ومقره القاهرة (مصر).

ومن أهم الاتفاقيات في مجال تعزيز التعاون الإقليمي العربي لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي[2]:

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، وتعد من أهم الاتفاقيات على الصعيد العربي لما استحدثته من صور في مجال التعاون لمكافحة هذه الجريمة، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

1- ماجد إبراهيم على، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الأمني، د.ط، دار النهضة العربية، 1999، ص395.

2- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2011، ص99.

وفي آخر وأحدث اجتماع لدول العربية بتاريخ 2010/12/21، بمقر الجامعة العربية بالقاهرة وهذا في مجال تعزيز التعاون الإقليمي العربي، تم التوقيع على خمس اتفاقيات مختلفة وهي كالآتي[1]:

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- الاتفاقية العربية لنقل المجرمين لدى المؤسسات العقابية.

ثانيا: على مستوى الدول الإفريقية

عانت الدول الإفريقية من الجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا للوضع الحساس الذي تمر به من فقر وآفات اجتماعية وعدم استقرار الأمن في هذه المنطقة، بالإضافة لعدم امتلاك الإمكانيات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وللعمل على مواجهة هذه العقبات كان لا بد من تكثيف الجهود الإفريقية في هذا المجال، وتكمن هذه الجهود في اتفاقية الاتحاد الإفريقي[2] وإعداد خطتين عمل لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما سوف نتطرق له تباعا.

1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

الهدف من هذه الاتفاقية الحث على إنشاء وسائل الضرورة في القارة الإفريقية لمكافحة جريمة الفساد وتفعيل العقوبة المناسبة على كل من يرتكب هذا الجرم ، كما نصت الاتفاقية

1- تم تصريح من مسئول في الجامعة العربية أن الاتفاقيات الأربعة الأولى مرتبطة بعصر العولمة وتزايد الجريمة وجرائم تقنية المعلومات على شبكة المعلومات الدولية للإنترنيت والجريمة المنظمة التي يمكن أن يخطط لها في قارة ويتم تنفيذها في قارة أخرى وأضاف أنه لا يمكن للدول بمفردها أن تتصدى لجرائم بل يجب لها أن تقوم بتعاون إقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة. بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص105.

2- الاتحاد الأفريقي هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية، تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002، متشكلا خلفا لمنظمة الوحدة الأفريقية، تتخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي، يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا. جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص307.

على تدابير وقائية ورقابية وعقابية أيضا، كما جاء فيها تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتتمثل في تدابير مكافحة الجريمة المنظمة في اتخاذ آليات تشريعية لتمكين السلطات المتخصصة في كل دولة من مصادرات جميع الأموال المتحصل عليها عن طريق جريمة الفساد، وكذا إجراءات متعلقة برفع السرية على قيمة هذه الأموال وهذا من أجل تعزيز الشفافية، إلى جانب ذلك نصت الاتفاقية على ضرورة تسليم مجرمي جرائم الفساد[1].

2- خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة في واغادوغو (بوركينافاسو):

يتضمن هذا البرنامج على العديد من النقاط، حيث تم التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمصادقة عليها وتنفيذها بشكل كامل وعلى البرتوكول المتعلق بمنع وضبط ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال بالإضافة إلى الوثائق القانونية الإقليمية والدولية، كما اتخذت التدابير للقضاء على الأعراف والممارسات التقليدية الضارة ومناهضة الأفكار السطحية التي تؤدي إلى ممارسة الاتجار بالبشر، كما تم تبني تدابير محددة لدعم حقوق الطفل وحماية الأطفال من الوقوع في المتاجرة بهم[2].

3- خطة عمل لمكافحة جريمة المخدرات:

جاء هذا البرنامج بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2004/07/21، الذي طلب من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بوضع دراسة شاملة حول وضع الجريمة والمخدرات في إفريقيا، حيث استنتجت اللجنة أن الجريمة المنظمة تعتبر أحد عراقيل التنمية في القارة الإفريقية، كما اعتبرت أنه يوجد 89 دولة إفريقية تعاني من مشكلة الجريمة المنظمة، وقد جاء في هذا البرنامج ما يلي[3]:

- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.
- اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها.

1- قرايش سامية، المرجع السابق، ص104.

2- وليد قارة، المرجع السابق، ص251.

3- قرايش سامية، المرجع السابق، ص107.

– اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة.

وقد اقترح هذا البرنامج من أجل الحد من انتشار الجريمة المنظمة ما يلي:

– تدعيم وسائل مكافحة الاتجار والتكفل بحماية الشهود ومساعدتهم للعودة إلى أوطانهم.

– إنشاء وتفعيل قوانين على المستوى الداخلي تساهم بشكل أكبر في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، موافقة للنصوص الدولية في هذا المجال.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن التطور الذي يشهده العالم في مجال الاتصال والموصلات نتج عنه تسريع وتيرة الجريمة المنظمة على جميع الأصعدة، لذا تحتم على الدول بضرورة اعتماد تدابير تشريعية وكذلك الانضمام إلى اتفاقيات دولية لتجريم هذه الأفعال، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور دولة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد بذلت الجزائر جهودا في مجال التعاون الدولي وهذا من خلال المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، كما أنها سارعت إلى تقنين قواعد خاصة توافق هذه الاتفاقيات.

أولا: من خلال التعاون الدولي

صادقت الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر منها:

– صادقت الجزائر بتحفظ على البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة ما يتعلق بالأطفال والنساء، وهذا بموجب مرسوم رقم 417/03[1].

1– المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر ع 69، المؤرخة في 2003/11/12.

– المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بموجب مرسوم رئاسي 41/95[1] المؤرخ في 1995/01/28.

سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبيض الأموال من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات التي لها صلة بذلك، ومن بين أهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر في هذا المجال نذكر ما يلي[2]:

– صادقت بتاريخ 2000/12/23 على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المنعقدة في 1999/12/09 بنيويورك (الولاية المتحدة الأمريكية).

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المنعقدة في 2000/12/15، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 2002/02/05.

– اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 2003/07/11.

– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بتاريخ 1999/07/01.

ثانيا: من خلال التشريعات الوطنية

كان من الضروري إيجاد آليات لمعالجة الجريمة المنظمة من خلال التشريعات الوطنية وذلك بخلق استراتيجية تعمل على صدها، حيث أن هذه الاستراتيجية تنقسم إلى قسمين وقائية وعلاجية.

1– التدابير الوقائية:

هي الخطوات السابقة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتتركز على مجموعة من النقاط تتمثل في التوعية الاجتماعية حول مخاطر هذه الظاهرة، وكذلك دراستها والإلمام بالحالات

1– المرسوم الرئاسي قم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، ج.ر.ع 7، المؤرخة في 1995/02/15.

2– وليد قارة، المرجع السابق، ص125.

الإجرامية ومعرفة أسباب انتشارها، واستغلال التجارب والخبرات السابقة، مع الاهتمام برفع القدرات الاقتصادية وذلك لقطع الطريق على الجماعات الإجرامية[1].

وتأتي التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة حيث توجهها الدولة من خلال مجموعة من التشريعات والآليات تهدف إلى توعية الأشخاص بالأفعال المجرمة والتي يعاقب عليها القانون، ومن بين هذه التشريعات، القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01/05 الصادر سنة 2005، والقانون رقم 17/05 الصادر سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006[2].

2- التدابير العلاجية:

تأتي التدابير العلاجية بعد وقوع الجريمة، وتتمثل هذه التدابير في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، والاستعانة بوسائل متطورة للكشف عن العناصر الإجرامية، واتخاذ الإجراء العقابي، مع مصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة، وإصلاح هذه الفئة الإجرامية وإدماجهم في المجتمع والعمل[3].

الفرع الثاني: التدابير المقررة لمواجهة جريمة المخدرات

تأثّر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة وسنتناول نوعين من التدابير، الوقائية والعلاجية.

1- فليج غزلان، بن دهقان الأزهاري علاء الدين، أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الإفريقي ودور الجزائر في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط الجزائر، 2020، ص287.

2- محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع2، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2019، ص89.

3- نفس المرجع، ص89.

1- التدابير الوقائية:

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميت ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

- الأسرة: تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجريبها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع.

- المسجد: له أهمية خاصة، وذلك من خلال الدروس والإرشادات، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات منها المخدرات.

- المدرسة والجامعة: وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

- وسائل الإعلام: تساهم كذلك في مكافحة استهلاك المخدرات والتقليل من طلبها.

- التعاون الدولي: والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.

2- التدابير العلاجية:

يتم اللّجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا المخدرات.

---

1 - سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص152.

وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية. فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 04-18 فيما يخص العلاج بقولها: "العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وبالرّجوع للقانون الجزائري رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمّن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرّر في هذا المجال مبدأين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمّم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، بالإضافة إلى أن القانون رقم 04-18 قد حدّد الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

1 – سهام زولي، المرجع السابق، ص153.

حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح الجهود القانونية الدولية والإقليمية والوطنية للحد من الجريمة المنظمة، حيث تطرقنا للجهود الدولية المتمثلة في اتفاقية " باليرمو " لسنة 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002 وقد ألحقت هذه الاتفاقية بمجموعة من البرتوكولات المكملة لها ثم تناولنا الاتفاقيات الدولية المتخصصة والمتعلقة بالجريمة المنظمة منها المتعلقة بمكافحة المخدرات في عهد عصبة الأمم وعهد الأمم المتحدة والاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد لسنة 2003 ، واتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبييض الأموال لسنة 1988.

أما فيما يتعلق بالجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة فتبلورت بجهود الدول الأوروبية من خلال المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى جهود منظمة الدول الأمريكية وذلك من خلال إصدارهم لمجموعة من التوصيات والاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة، كما نجد أن الدول العربية والإفريقية لم تكن غائبة بدورها عن مكافحة الجريمة المنظمة وذلك لما عانته وتعانيه من هذه الجرائم، فالدول العربية متمثلة بجامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب اللذين قاما بإصدار العديد من الاتفاقيات التي تهدف لمكافحة الجريمة المنظمة، أما على مستوى الدول الإفريقية التي تعتبر أكثر الدول المتأثرة بالجريمة المنظمة بحكم ضعف أجهزتها الرقابية وكذلك انتشار الفقر في هذه الدول كان لزما عليها مكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما نلاحظه من خلال مصادقتها على اتفاقية مكافحة الفساد، وإصدارها خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة في بوركينافاسو، وخطة عمل لمكافحة جريمة المخدرات لسنة 2004.

بالنسبة إلى الجهود الوطنية فقد قمنا بأخذ دولة الجزائر كمثال، نجد أنها قد صادقت على العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، ولم تكتفي الجزائر بالاتفاقيات الدولية بل عملت على محاربة الجريمة المنظمة من خلال التشريعات الداخلية وذلك باتخاذ إجراءات وقائية تهدف إلى توعية المواطنين بخطورة هذه الجرائم وأساليب علاجية متعلقة بمجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة بعد وقوع الجريمة.

الفصل الثاني:
التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد التطرق إلى الأليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الفصل الأول، ولكي يتم وضعها موقع التنفيذ، كان لا بد من تحويلها إلى موضع عملي ومتمثل في جانب التعاون القضائي والأمني الدولي لتصدي لظاهرة الجريمة المنظمة، كما جاء هذا التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم وذلك كي يحقق أهدافه في تحقيق الأمن الجماعي للمجتمع الدولي بصفة إجمالية.

وفي إطار هذا الفصل والمتمثل في التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة ومن خلاله، سنتطرق إلى الأليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتناول التعاون الأمني لحد من الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الأليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

اعتبارا للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة المنظمة من درجة الخطورة وتشابك أنشطتها الإجرامية ومع مواكبتها لظروف الحالية، نتج عن ذلك صعوبة في محاصرتها وضبط مرتكبيها وهذا لانتشارها في أكثر من إقليم دولة واحدة، إضافتا لسهولة تنقل المجرمين أدى ذلك إلى طمس الأدلة وبالتالي عدم كشف هذه الجريمة أو معاقبة مرتكبها لذا كان من الضرورة توفير جهود تعاونية قضائية تهدف بالدرجة أولى لتحقيق محاكمة منفذي الجريمة إلى غاية تسليط العقوبة المناسبة عليهم.

ويقصد بالتعاون القضائي الدولي مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة أو مجرمين محددين والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة[1].

ومما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول حول تسليم المجرمين والمطلب الثاني المساعدة القضائية المتبادلة.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أبرز مجالات التعاون الدولي في شقه القضائي، حيث يعتبر آلية فعالة لملاحقة مرتكبيها ومحاصرتهم وحرمانهم من الفرار من العادلة، حيث أن مبدأ تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى ضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب[2].

ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول في فرعه الأول تعريف تسليم المجرمين ومصادره، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى شروط تسليم المجرمين وإجراءاته.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين ومصادره

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ تسليم المجرمين، والمصادر التي تنشئ هذا المبدأ وهي كالآتي:

1- زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، 2020، ص102.

2- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص137.

أولا: تعريف تسليم المجرمين

جاء في مضمون ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 1998/07/17 في مادته 102 الفقرة "ب" في تعريف التسليم على أنه " نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني "[1].

وعرفت المادة 1 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 المؤرخ في 1990/12/14: " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم علية إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها "[2].

أما على الصعيد الإقليمي وطبقا للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 1957/12/13 بباريس والتي عرفته المادة الأولى منه: " بأن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بسليم الأشخاص المتابعين بارتكاب جريمة أو تنفيذ عقوبة أو تدابير أمن صادرة ضدهم عن جهة قضائية للدول الطالبة "[3]، أما عربيا فقد جاءت في اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1953، في المادة الأولى: " تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها أحد هذه الدول بتسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[4].

أما على الصعيد الوطني نادرا ما قدمت تعريفا لتسليم المجرمين رغم أن بعضها منحت له تشريعا خاصا، واكتفت بتحديد شروطه وإجراءاته، كالتشريع الجزائري في ق.إ.ج لسنة

1- أطلع عليه من الموقع بتاريخ 2022/05/13 على الساعة: 09:00، تاريخ النشر 1998/07/17
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

2- تمثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين دليلا توجيهيا تسترشد به الدول التي لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في علاقاتها التعاقدية القائمة، وهذا يدل على أن نظام التسليم هو نظام قانوني قائم بذاته يتميز بمميزات خاصة عن باقي الأنظمة المتشابهة له، من حيث الضمانات القانونية التي يوفرها للمطلوب تسليمه والمرتبطة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص17.

3- نفس المرجع، ص20.

4- أطلع عليه من الموقع بتاريخ 2022/05/13، على الساعة: 12:55، د.س.ن
https://dftp.gov.ps/uploads/1623136174.pdf

2007 في الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب الأول المتعلق بتسليم المجرمين، أما في التشريع الإماراتي فقد اكتفت بتحديد حالات وشروط التسليم في قانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006[1].

من خلال هذا التعاريف القانونية التي جاءت به هذه المواد يبرز لنا أن نظام تسليم المجرمين هو إجراء تقوم به إحدى الدول، بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها إلى دولة التي تطلبه، بناء على طلبها بغرض محاكمته عن الجريمة التي تسبب بها في إقليمها، وهذا وفقا لاتفاقية مبرمة بين هذه الدول وكذاك سماح تشريعاتها الوطنية بإجراء التسليم[2].

ثانيا: مصادر نظام تسليم المجرمين

مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين يقوم على أساس إبرام الاتفاقيات أو العرف الدولي أو المعاملة بالمثل، لذا سوف نحاول ذكر هذه المصادر وهي كالآتي:

1- الاتفاقيات الدولية:

تعتبر لاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي لنظام تسليم المجرمين، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى اتفاقية متعددة الأطراف أو ثنائية، لذا سوف نحاول في هذا الجزء ذكر بعض الاتفاقيات التي تعد مصدر من مصادر نظام تسليم المجرمين.

أ- اتفاقيات متعددة الأطراف:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في الفقرة الخامسة من المادة 44 التي جاء فيها: " إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بموجب معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم "[3].

1- أنظر المواد من 6 إلى10 قانون الاتحادي رقم 39 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، أبو ظبي، لسنة 2006.

2- شرمالي فتيحة، المرجع السابق، ص65.

3- أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، في المادة 16 الفقرة الخامسة: " على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة "[1].

– اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لسنة 1953 في المادة 18 حيث جاء فيها: " إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها الدولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسرا لتسليم المجرمين "[2].

ب– اتفاقيات ثنائية الأطراف:

سوف نذكر في هذا الجزء بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الجزائر مع دول أخرى، فيما يتعلق بتسليم المجرمين وهي كالآتي:

– أبرمت دولة الجزائر مع دولة الفرنسية اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بينهما والتي صادقت عليها دولة الجزائرية بموجب الأمر رقم 194/65 بتاريخ 1965/07/29[3].

– اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 2019/01/27[4].

– اتفاقية بين دولة الجزائر ودولة بلجيكا والمتعلقة بتسليم المجرمين والتي صادقت دولة الجزائر عليها بتاريخ 1970/10/07 بموجب الأمر رقم 61/70 بتاريخ 1970/07/12[5].

2– العرف الدولي:

يعتبر العرف من المصادر التي تعطي استقرار لقواعد القانونية على المستوى الدولي والذي يشمل في محتوى المعاهدة ، وتتمثل هذه القواعد في الفعل المجرم المزدوج واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وغيرها من القواعد العرفية الدولية، ويمكننا الإشارة بأن العرف الدولي هو المصدر الرئيسي الذي يكون في أساس المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية في وضع قواعدها القانونية في إجراء تسليم المجرمين[6].

1– أنظر المادة 16 المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

2– أنظر المادة 16 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الجامعة العربية لسنة 1953.

3– أطلع عليها من الموقع بتاريخ 2022/05/14، على الساعة: 10:05، تاريخ النشر 1965/08/16
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/france_jo_68_1965_1.pdf

4– المرسوم الرئاسي رقم 166/21، المؤرخ في 2021/04/25، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 2021/05/09.

5– الأمر رقم 61/70، المؤرخ في 1970/07/12، ج.ر.ع 92 ، المؤرخة في 1970/10/03.

6– عيسى لافي الصامدي، المرجع السابق، ص ص96،97.

3- المعاملة بالمثل:

بقصد تكافؤ الحقوق والالتزامات أو درجة التطابق فيما بينها، وهي من المصادر الاحتياطية وينظر إليه كمصدر للالتزام من وجهتين مختلفتين، فمن جهة أولى يعتبر كمصدر أصلي لإجراء التسليم وذلك في حالة عدم وجود معاهدة تلزمهما بذلك فهو يعتبر مجرد سلوك قائم بين الدولتين حيث أنه يعتبر صورة من صور العرف الدولي الذي يتكون ويتكرر بين الدول مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما وطبيعة هذا الإلزام هو إلزام أخلاقي وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 7 من اتفاقية الأوروبية للتسليم من الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل في الجرائم المستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية ومن جهة أخرى يعتبر مصدر احتياطي بهدف تبسيط الإجراء في مجال تسليم أو في حالة عدم نص على الشروط القانونية بداخل المعاهدة لمبرمة بينهم[1].

الفرع الثاني: شروط تسليم وإجراءاته

يتوفر مبدأ تسليم المجرمين على شروط وإجراءات سنحاول إبرازها من خلال هذا الفرع وهي كالآتي:

أولا: شروط تسليم المجرمين

يوجد شروط لا بد أن تتوفر من خلال تنفيذ مبدأ نظام تسليم المجرمين وهي الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه، وشروط خاص بالجريمة سبب التسليم، وسوف نحاول التطرق إليهما تباعا.

1- شروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

من خلال هذا الجزء سوف نعرض شروط تسليم المجرمين والمتمثلة في شرط الجنسية وحظر اكتساب صفة لاجئ وهي كالآتي:

1- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص253،254.

أ- الجنسية:

تنظم أغلب المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول، والتشريعات الوطنية، مسألة جنسية الشخص المطلوب، نظرا لأنها تثير عدة إشكاليات على المستوى العملي، حيث تكون في بعض الأحيان سببا لرفض التسليم[1]، وتكمن هنا في أربع حالات وهي:

- الشخص المطلوب أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم: وهنا يثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا بين الفقهاء في هذه الحالة حيث تفرض غالبية الدول عدم تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، أو لتنفيذ عقوبة المحكوم بها، تطبيقا لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، المنصوص عليها في دستورها[2]، أو تشريعاتها الوطنية[3]، أو ما جاءت به الاتفاقيات الدولية[4]، وفي المقابل نرى أنه لا يوجد أي إشكال حول تسليم الشخص المطلوب الذي يحمل جنسية الدولة الطالبة طالما أنه ارتكب الجريمة على إقليمها، واستوفى طلب التسليم باقي الشروط وهذا الاتجاه متفق عليه لدى معظم التشريعات الدولية[5].

- الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة: هناك إشكالية تثيرها مسألة الجنسية وهي في مدى جواز تسليم الدولة لشخص يحمل جنسية دولة ثالثة، حيث يسمح إجراء

1- سفيان قوق، الاستثناءات الواردة على قواعد تسليم المجرمين وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني الثالث، التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المركز الجامعي أفلو ، الأغواط، الجزائر، 2020، ص5.

2- من الدساتير التي تبنت هذا المبدأ، دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في المادة 51 منه. تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،ع2، ص42.

3- تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 698 الفقرة الأولى من ق،إ،ج والتي نصت: " إذا كان الشخص المطلوب تسليمة جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ".

4- من بين هذه المعاهدات الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957/12/13 في المادة 6 الفقرة الأولى، وكذا اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1953 في المادة 7، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2013، ص66.

5- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص57.

التسليم في حالة خضوع شروط تسليم أي شخص للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، أو للاتفاقية التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب منها إن وجدت، حيث يتعين على الدولة المطلوب منها الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بينهما، فإذا وجدت شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب قبل تسليمه، فإنها تكون ملزمة بذلك قبل قبول الطلب، فهو إجراء إلزامي وإلا كان التسليم غير قانوني، أما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرطا من هذا القبيل، فيكون للدولة المطلوب منها التسليم، الخيار بين الاستشارة إعمالا لقواعد المجاملة، أو إذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بتسليمه دون إشعار الدولة الثالثة[1].

– الشخص المطلوب متعدد الجنسيات: في هذه الحالة يقع مشكل التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم، ولم تتطرق معظم الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية لهذه المسألة وتركت الأمر إما إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية ويعتبر كأسس للفصل في التنازع بين الدول، أو بالبحث في القواعد العامة المنظمة للجنسية في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم الذي بموجبه يمكن تحديد أي الجنسيات أولى بالترجيح[2].

– الشخص المطلوب عديم الجنسية: في الواقع لا يثير تسليم عديم الجنسية أي إشكال بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، ولقد عرفته المادة 1 من اتفاقية نيويورك المنعقدة بتاريخ 1954/09/28، ودخلت حيّز التنفيذ في 1960/06/06، والمتعلقة بوضع عديمي الجنسية: " هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها "[3]، مما ينتج عن ذلك هو عدم تمتع الشخص المطلوب بأي حماية من جانب الدولة ، إلا في حالة ما إذا كانت مقررة بموجب اتفاقية دولية أو تشريعات داخلية، ونظرا لأنه ليس شخصا أجنبيا، ولا لاجئا سياسا، وبالتالي، فيمكن اعتباره شخصا يجوز تسليمه دون قيود، أو ضوابط قد تعيق هذا التسليم، حيث أنه لا يترتب عن ذلك أي مشكل.

1– سفيان قوق، المرجع السابق، ص7.

2– فريدة شبري، المرجع السابق، ص63.

3– صادقت عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم في 1964/06/08، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 1964/07/17.

ب- حظر اكتساب صفة اللاجئ:

جاء هذا الاستثناء طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين لسنة 1951، وذلك من خلال نص المادة 33 الفقرة الأولى منها، حيث يجمع الكثيرون على نطاق واسع أن حظر العودة القسرية هو جزء من القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه حتى الدول التي ليست طرفًا في هذه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مجبرة على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكذلك لا يسمح للدول أن تعتمد طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى جماعة[1].

2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

تتكون من ثلاثة شروط وهي شرط التجريم المزدوج، وشرط استبعاد بعض الجرائم، وشرط خاص بالعقوبة وهذا ما سوف نتطرق إليه تباعا.

أ- شرط التجريم المزدوج:

تشترط معظم الدول لكي يتم إجراء التسليم، وجوب توفر شرط ازدواجية التجريم وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 من أحدث المعاهدات التي راعت هذا المبدأ طبقا للمادة 16 الفقرة الأولى منها[2]، ويتحقق شرط ازدواجية التجريم بطريقتين وهما:

القائمة الحصرية، ويعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما سواها، ويتسم هذا الأسلوب بالبساطة ولا يثير الصعوبات التي تنشأ عن التكييف الإجرامي في تشريع كلتا الدولتين، وما يعاب على هذا الأسلوب هو طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم معينة وبالتالي عدم مسايرته للظواهر الإجرامية المستحدثة.

1- آسية ذنياب، المرجع السابق، ص186.

2- نصت المادة 16 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 حيث جاء فيها: " تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.....".

أما الطريقة الثانية فتعرف بالحد الأدنى للعقوبة، وهي الأخذ بالتسليم عند تجاوز العقوبة حدا معينا، حيث كلما كانت هاته العقوبة حدها الأدنى أقل كان التسليم محظورا ومعظم الاتفاقيات الدولية تأخذ بهذا المبدأ[1].

ب- شرط استبعاد بعض الجرائم:

من بين الجرائم المستبعدة الجرائم السياسية والعسكرية وهي محل إجماع بين الدول حيث أنها ترفض طلب التسليم بشأنها.

تعرف الجريمة السياسية عموما على أنها: " تلك التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، وحقوق الموطنين السياسية "، وتم حظر تسليم المجرمين السياسيين أثناء قيام الثورة الفرنسية عام 1789 التي تبنت مبدأ الحرية والديمقراطية، وكانت بلجيكا أول دولة تصدر قانونا عام 1833 ينص على عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية[2].

يقصد بالجريمة العسكرية هي التي تمس بصفة مباشرة المصلحة العسكرية والنظام العسكري، وعلة استثنائها أنها جريمة تأديبية، كما أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاء[3].

ج- شرط خاص بالعقوبة:

من المبدأ المعمول به في هذا المجال أنه لا يجوز التسليم إلا إذا استوفت العقوبة المقررة للجريمة شروط سبب التسليم، وأن تكون على درجة من الجسامة حتى تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة في التسليم ونفقاته[4]، كما يجب أن تكون هاته العقوبات معروفة في

1- نصت المادة 16 الفقرة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 حيث جاء فيها:
" يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم..... ".

2- فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص ص316،317.

3- آسية ذنايب، المرجع السابق، ص189.

4- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص150.

كلتا الدولتين، وهناك جرائم يعاقب عليها مثل عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية، حيث أن أغلب التشريعات الدولية اتجهت إلى استبعاد إجراءات التسليم فيها.

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين

يخضع نظام إجراء تسليم المجرمين إلى قواعد إجرائية والتي تحددها كل من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو تشريعات داخلية خاصة تشترطها كل دولة وهذا تكريس مبدأ التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وذلك لضمان عدم إفلات أي مجرم من العقاب.

ومن خلال إجراء الدولة طالبة التسليم يعتبر تقديم طلب تسليم المجرمين الأداة التي تعبر بها عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وهذا طبقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ولقد أشارت الاتفاقية الأوروبية للتسليم إلى جواز إتباع الطريقة الدبلوماسية أو القضائية في نص المادة 2 الفقرة الأولى التي تم تعديلها بموجب المادة 5 من البرتوكول الاختياري رقم 98 الصادر في 1997/12/11، حيث جاء في مضمون النص بأن إتباع الطريقة القضائية لا يمنع من اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية، ومن الواضح أن الاتجاه الأوروبي ترك مجالات اختيارية في تقديم الطلب للدول الأطراف أما الاتفاقية النموذجية فقد أشارت في المادة 5 الفقرة الأولى على أن القنوات الدبلوماسية طريقا وحيدا لتبادل طلبات التسليم.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فنجد دولة الجزائر مثلا لم تبين الطريقة التي يتم بها تقديم الطلب، بل تناولت إجراءات تقديمه على أساس أن الدولة الجزائرية كدولة مطلوبة منها التسليم، وهذا طبقا لنص المادة 702 من ق.إ.ج على أنه يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريقة الدبلوماسية[1].

أما الإجراءات التي تقوم بها الدولة المطلوب منها التسليم فيجب عليها أن تضمن جميع الضوابط المتطلبة قانونا، وأن تسعى إلى تنفيذ تطبيق نظام تسليم المجرمين في إطار تكريس مبدأ التعاون الدولي القائم بين الدول الأطراف، وهذا لضمان عدم إفلات المجرمين

1- فريدة شبري، المرجع السابق، ص113.

من المتابعة القضائية، وحتى تتمكن الدول الطالبة من تسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم الذين قاموا بتنفيذ الجريمة ضمن إقليمها[1].

المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

أعطت الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة للمساعدة القضائية المتبادلة لما تبرزه من دور على صعيد التصدي للجريمة المنظمة، وتعد المساعدة القضائية من أهم آليات التعاون القضائي الذي تستنجد به الدول من أجل مواجهة الإجرام وهذا لتكريس مبدأ توسيع الاختصاص الجنائي داخل حدود إقليم دول أخرى.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب حيث أننا قمنا بتقسيمه إلى قسمين، نتناول في القسم الأول تعريف المساعدة القضائية المتبادلة وإجراءاتها، أما في القسم الثاني فنستعرض مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة.

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة وإجراءاتها

تسعى الدول المتضررة من الجريمة المنظمة للجوء إلى المساعدة القضائية وهذا لتضييق الخناق على الجماعات الإجرامية، حيث أنه لا يمكن مكافحة هذا النوع من الجرائم دون اللجوء إلى هذه الأداة[2]، كما أن المساعدة القضائية تستدعي أو تتطلب اتخاذ إجراءات لكي تتم هذه العملية.

أولا: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

تعرف المساعدة القضائية المتبادلة على صعيد المسائل الجنائية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به أي دولة، يكون من شأنه تسهيل مهمة تحقيق أو محاكمة المجرمين في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم. وتعتبر المساعدة القضائية المتبادلة للنظام القضائي أداة حيوية، حيث أنه وبمجرد تلقي أي دولة لطلب المساعدة القضائية تكون الاستجابة فورية

1- خولة حذاف، المرجع السابق، ص35.

2- عيسى لافي الصامدي، المرجع السابق، ص15.

وسريعة مع اتخاذها لتدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيق والمحاكمة، وهذا وفقا للاتفاقيات الدولية والتي يكون في محتواها تجريم بعض الأفعال غير المشروعية[1].

كما تعد النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية مصادر المساعدة القضائية المتبادلة، كما يمكن للدول في هذا الإطار أن تقتدي بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن بموجب القرار رقم 45/117 المؤرخ في 1990/12/14 والمتعلق بتبادل المساعدة الجنائية[2].

ثانيا: إجراءات المساعدة القضائية

طبقا لنص المادة 18 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي حددت الإجراءات المتبعة للمساعدة القضائية المتبادلة ، حيث نص هذه الفقرة على: "...تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور...".

كما أنه حددت الوثائق المرفقة بالطلب والتي جاءت في نفس المادة المذكورة سابقا والمتمثلة في: هوية السلطة مقدمة الطلب وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، وكذا ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات

1- ربيعة فرجي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع4، جامعة خميس مليانة، عبن الدفلة، الجزائر، 2020، ص98.

2- وثيقة تحت عنوان مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة المنظمة، أطلع عليها من موقع بتاريخ 2022/05/20، على الساعة: 01:15، د.ت.ن

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/compendium/A_Ebook.pdf

المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ووصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه مع هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك، وأيضا الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[1].

الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

جاء إجراء المساعدة القضائية المتبادلة لتسهيل ممارسات الاختصاص الجنائي في دولة أخرى، أي أن تحل دولة مكان دولة أخرى في مجال الإجراءات القضائية، حيث ينتج عن ذلك تحقيق أهداف فعالة وسريعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كما أن المساعدة القضائية تبرز من خلال تنوع صورها وهذا قبل أو بعد صدور الحكم والمتمثل في الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية لدولة أخرى تطلب ذلك.

أولا: الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية من بين صور المساعدة القضائية المتبادلة بالنسبة للتعاون الدولي في المجال القضائي وهذا بحصول أي دولة على تسهيلات من الهيئات القضائية الأخرى.

1- تعريف الإنابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الصادر عن القاضي المكلف بالتحقيق في جريمة معينة في دولة ما إلى قاضي أخر موجود في دولة أخرى، وهذا للقيام مكانه بأي عمل من مهام التحقيق[2]، وهذا بهدف توفير المواد الاستدلالية أو التحقيق إضافة إلى سماع الشهود القضية ومقابلات الموقوفين وتنفيذ عمليات التفتيش، وتبليغ المذكرات والوثائق، في ظل اتفاقيات التعاون القضائي في المواد الجنائية بين الدولة الطالبة لهذا الإجراء والدولة المنفذة له بالطريقة الدبلوماسية[3].

1- أنظر المادة 18 الفقرة 14 و 15 من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

2- أطلع عليه من موقع بتاريخ 2022/05/20، على الساعة: 15:10، د.ت.ن
https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/highlights/Tunisia%20%20Guide%20to%20Letters%20Rogatory.pdf

3- محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، سوريا، 1967، ص213.

كما جاء في تعريف الإنابة القضائية وتم الإشارة إليه في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وهذا طبقا لنص المادة 14 والتي نصت على: " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"[1].

2- الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية:

تعتبر الإنابة القضائية من صور التعاون الدولي في المجال الجنائي بوجه خاص، لذا فإن أساسها القانوني يكون عن طريق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية، وكذا في القوانين الداخلية للدول كما نجد أساسها في مبدأ المجاملة الدولية.

أ- الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف:

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للإنابة القضائية ونذكر البعض منها والتي كانت دولة الجزائر طرفا فيها:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض لعام 1983[2].

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغربي والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 09-10 مارس 1991[3].

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 1998/04/22[4]

1- أنظر المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المنعقدة بتاريخ 1983/04/06، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30، وهذا بموجب نص المادة 67 من نفس الاتفاقية.

2- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01، المؤرخ في 2001/02/11، ج.ر.ع11، المؤرخة بتاريخ 2001/02/12.

3- صدقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 181/94، المؤرخ في 1994/06/27، ج،رع43، المؤرخة بتاريخ 1994/07/03.

4- صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/98، المؤرخ في 1998/12/07، ج.ر.ع93، المؤرخة بتاريخ 1998/12/13.

ب- الاتفاقيات الدولية الثنائية:

تم البرام العديد من الاتفاقيات في المجال الجزائي والتي كانت الدولة الجزائرية طرفا فيها ونذكر من بينها:

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الجزائر ودولة الإمارات الموقعة بالجزائر بتاريخ 1983/10/12[1].

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة ببريتوريا بتاريخ 2007/10/19[2].

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي بين دولة الجزائر ودولة البوسنة والهرسك والموقعة بالجزائر بتاريخ 2011/09/20[3].

ج- القوانين الداخلية:

باعتماد بعض الدول نصوص صريحة في قوانينها الداخلية على الإنابة القضائية وهذا في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده في المادة 721 من ق.إ.ج في الباب الثاني تحت عنوان في الإنابات القضائية وفي التبليغ والأوراق والأحكام والتي جاء فيها: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الديبلوماسية ... "[4] وطبقا لنص المادة فإن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الإنابة القضائية تعتبر مظهر من مظاهر المساعدة القضائية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 323/07، المؤرخ في 2007/10/23، ج.ر.ع67، المؤرخة بتاريخ2007/10/24.
2- المرسوم الرئاسي رقم 187/05، المؤرخ في 2005/05/28، ج.ر.ع37، المؤرخة بتاريخ 2005/05/29.
3- المرسوم الرئاسي رقم 148/20 المؤرخ في 2020/06/08، ج.ر.ع36، المؤرخة بتاريخ 2020/06/17.
4 - أنظر المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007.

د- المجاملة الدولية:

عدم إلزامية الإنابة القضائية على مبدأ المجاملة الدولية بحسب الأفكار التقليدية لغالب الفقــه والقضاء باعتبار أن كل دولـة لها أن تمـارس سيادتها المطلقـة على إقليمها والاعتراف بمبدأ استقلال الدولة، فالسلطة القضائية في أي دولة ليست ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها فيما يتعلق باتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره، متى لم يكن ثمة اتفاق دولي متعدد الأطراف أو ثنائي يلزمها بهذا التعاون ولا يعدو أن يكون الأمر بالنسبة للقاضي للدولة المنابة رخصة لتقديره أساسها المجاملة الدولية، إلا أنه تم انتقاد هذا الأساس خصوصا مع تطور العلاقات الدولية بإبرام الاتفاقية الدولية، وأن هذا من الأفكار السياسية التي لا ينبغي إقحامها في نطاق قانون العلاقات الدولية[1].

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن القاعدة بالنسبة لتطبيق القانون الأجنبي الصادر في دولة ما ليس له أثر خارج حدودها الإقليمية وهذا إعمالا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وبالتالي ليس له حجية خارج دولته، إلا أن معاصرة الجريمة المنظمة للأنماط الجديدة وكذلك تجاوزها حدود العديد من الدول، استدعى ذلك لتعزيز التعاون الدولي بشتى الطرق وتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية، من بينها الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي.

والدولة عندما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي، فهي تسعى إلى إقامة العدل على أفضل وجه ولا تلجأ إلى تطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقا أن تطبيقه يحقق العدالة أكثر مما يحققه تطبيق القانون الوطني[2].

1- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق لعلاقات الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، الدار الجامعية، الإسكاندرية، مصر،1992، ص19.

2- مقدر منيرة، المرجع السابق، ص160.

المبحث الثاني: التعاون الأمني للحد من الجريمة المنظمة

جاء التعاون الدولي في مجاله الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة لتحقق العدالة الجنائية الدولية، وهذا نتيجة لتقليص الاختصاص الأمني لتصدي للجريمة وأنماطها خارج الحدود التي تعارض السيادة، وكذلك عدم امتلاك الأجهزة الأمنية على الصعيد الداخلي صلاحيات التحري وجمع البيانات والقيام بأي إجراءات خارج حدودها لمكافحة الجريمة المنظمة، ولذلك اوجب توفير آليات على جميع الأصعدة في هذا المجال.

وتتمثل هذه الجهود بتأسيس أجهزة مؤسساتية أمنية على الصعيد العالمي والإقليمي تكون متخصصة في تحقيق التعاون الدولي وهذا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أنه كان لا بد من توفير أجهزة أمنية أيضا على الصعيد الداخلي تتوافق مع هاته الأجهزة الأمنية الدولية في عملها.

وانطلاقا مما ذكر في مقدمة هذا المبحث، سوف نتطرق إلى التعاون الأمني على الصعيد الدولي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نستعرض التعاون الأمني على الصعيدين الإقليمي والوطني.

المطلب الأول: التعاون الأمني على الصعيد الدولي

كان لا بد للمجتمع الدولي العمل على إنشاء منظمة الشرطة الدولية أو ما يعرف بالإنتربول، وهذا من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتمشى مع متطلبات القوانين الوطنية، من أجل أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت ممكن[1].

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالإضافة إلى مهامها.

1- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة، الأنماط والاتجاهات، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام والعلوم العقاب، كلية الحقوق، جامعة وهران2، 2019، ص141.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد منظمة الإنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافا وقد أُنشئت في المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية، الذي عُقد في فيينا في عام 1923[1].

ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بالتعريف القانوني للإنتربول وكذلك الأهداف التي يحققها هذا الجهاز لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا: التعريف القانوني لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، كما تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية.

ومن خلال القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمتمثلة في مادته الأولى تطرقا إلى التسمية حيث ذكرا فيها التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "، كما أشارت المادة ذاتها إلى التسمية الجديدة لهذه المنظمة والتي تحمل اسم " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "[2]، كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لديها اسما مختصر وهو الإنتربول ، يكتفي باستخدام هذه الكلمة لأغراض تتعلق بالاتصالات العامة، وقد اختير في عام 1946 عنوان برقيا للمنظمة برغم أن اسمها كان اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[3].

وتبيّن المادة 4 من نفس القانون السالف الذكر معايير الانضمام إلى المنظمة والآلية المتبعة ليصير البلد عضواً فيها[4]، حيث أنه بحلول عام 1967، بلغ عدد الأعضاء في

1- أطلع عليه من الموقع الرسمي للإنتربول بتاريخ 2022/05/25، على الساعة: 10:45، د.ت.ن
https://www.interpol.int/ar/3/4/2

2- أنظر المادة 1 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

3- منقول من الموقع الرسمي للإنتربول السابق ذكره، 2022/05/25، على الساعة: 10:45، د.ت.ن

4- أنظر المادة 4 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

منظمة المئة، وقد ارتفع هذا الرقم إلى 150 بلداً عضواً بحلول عام 1989، ليصل في عام 2021 إلى 195 بلداً عضواً.

يتكون الإنتربول من أجهزة وهذا ما حددته المادة 5 من دستورها، حيث حددت بنية المنظمة وهيئاتها المتمثلة في[1]:

- الجمعية العامة: هي السلطة العليا للمنظمة وتتكون من مندوبي الأعضاء التابعين لها، وتعقد دورتها مرة واحدة كل سنة في مقر المنظمة بدعوى من الأمين العام وبطلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية أعضائها، وتقتصر الدورة على الموضوع الذي طلب الانعقاد من أجله فقط، أما فيما يخص اختصاصاتها فهي متعددة نذكر منها: " تعديل القانون الأساسي للمنظمة مع تحديد السياسة العامة ووضع السياسة المالية لها، قبول عضوية الدول الجديدة التي تطلب الانضمام إلى المنظمة.

- اللجنة التنفيذية: تتكون من 13 عضوا وتجتمع ثلاثة مرات في السنة، وتعد من الأجهزة الرئيسية للمنظمة لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية وهي الجهاز التنفيذي لمنظمة الدولية للشرطة الدولية والتي تضع قراراتها وتوصياتها في وضع التنفيذ، وقد حددت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة وهي كالتالي[2]:
  - تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
  - تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
  - تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيد من برامج العمل والمشاريع.
  - تراقب إدارة الأمين العام.
  - تمارس كافة السلطة التي توكلها إليها لجمعية العامة.

1- حليمة خزار، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016، ص ص156،155.

2- أنظر المادة 22 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

• الأمانة العامة: تتولى بتنسيق أنشطتها اليومية لمكافحة مجموعة من الجرائم ويديرها الأمين العام، وتعين الجمعية العامة أمينا عاما لمدة خمسة سنوات، كما يختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما أن له إمكانية الاشتراك في مناقشة الجمعية العامة واللجنة التنفيذية[1].

• المكاتب المركزية الوطنية: تعتبر هذه المكاتب أساسية لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، ولقد نصت المادة 32 من دستور المنظمة على بإنشاء كل دولة مكتب للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها، وتؤمن هذه المكاتب الاتصال بمختلف أجهزة البلد، وبالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كالمكاتب المركزية الوطنية، وكذا بالأمانة العامة للمنظمة، كما نصت المادة 33 من نفس الدستور على أنه إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي ، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل تعاون أكثر ملاءمة[3].

• المستشارين: وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، حيث أنه يسمح للمنظمة الاستعانة برأي المستشارين في الأمور العملية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وهذا طبقا لنص المادة 34 من دستور منظمة الإنتربول[4]، كما يتم تعين المستشارين من طرف اللجنة

1- تقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام تختص كل منها بمهام معينة وتتمثل في: " قسم الإدارة العامة، قسم التنيق الشرطي، قسم البحوث والدراسات، السم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية. خولة حذاق، المرجع السابق، ص61.

2- انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي/فنلندا خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول. عائشة عبد الرحمن، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية الأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، جامعة الطارف، الجزائر، 2020، ص10.

3- أنظر المواد 32 و 33 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

4- نصت المادة 34 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021، على: " للمنظمة أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلميات ودور المستشارين استشاري صرف ".

التنفيذية بصفة رسمية وهذا بعد أن يتم تسجيل تعيينهم في الجمعية العامة وعهدة عمل المستشارين 3 سنوات، ويتم إنهاء مهامهم بواسطة قرار من الجمعية العامة[1]

- إن لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول هي هيئة مستقلة ومحايدة مسؤولة رسمياً عن التأكد من أن معالجة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة تتوافق مع قواعد الإنتربول المعمول بها، وبينما يحدد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وظائف لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول فإن النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول يحدد اختصاصاته وصلاحياته وبنيته وأدائه وإجراءاته.

ثانيا: أهداف منظمة الإنتربول

أنشئت المنظمة من أجل تفعيل وتعزيز التعاون في المجال الأمني بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات وتنسيق العمل الشرطي بينهم، ولقد وضحت المادة 2 من دستور هذه المنظمة إلى أهداف التي تم إنشاء هذه المنظمة وهي[2]:

– تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

– منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.

– دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.

أما من خلال المادة الثالثة من نفس الدستور فقد أشارت إلى أنّه يحظّر على منظّمة الانتربول حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخّل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[3].

1– أنظر المادة 35 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

2– عبد الرحمان على إبراهيم غنيم، مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،ع2، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، 2019،ص127.

3– أنظر المادة 3 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

الفرع الثاني: مهام الإنتربول

لم يتطرق القانون الأساسي لوظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوضوح إلا أنه يمكن من خلال النظر إلى الأجهزة المكونة لهذه المنظمة وبصفة شاملة أن نستنتج حول مهام الإنتربول وهي كالآتي:

أولا: تجميع البيانات والمعلومات

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، حيث أنها تقوم بتجميعها وتنظيمها، لتكون هذه الوثائق ذات أهمية من جانب مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي[1].

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين

يعد ضبط المجرمين الهاربين من أهم التعاون الدولي في مجال الأمن، والذي تحدد شروطه وإجراءاته وفقا للاتفاقيات المبرمة سواء أكانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية ويبرز مهام كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب[2].

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والوطني

انتهجت الدول الأسلوب الأمني في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود سواء فيما بينها أو على الصعيد الداخلي، فكان من الضروري خلق مجال تعاون أمني بين هاته الدول من خلال إبرام اتفاقيات تجعلها قوة إلزامية في التصدي للجريمة المنظمة في هاته المنطقة، أما

1- عدة بوهدة محمد الأمين، المرجع السابق، ص144.

2- شرمالي فتيحة، المرجع السابق، ص65.

على الصعيد الداخلي كان لا بد من تعزيز سبل مكافحة هذه الجرائم من خلال إنشاء بعض الهيئات الوطنية التي تساهم في القضاء على الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: سبل التعاون الأمني إقليميا

تم إبرام اتفاقيات لإنشاء أجهزة أمنية متخصصة فيما بين الدول على الصعيد الأوربي والعربي والإفريقي للتعامل والقضاء على الجريمة المنظمة، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذه الأصعدة تباعا.

أولا: التعاون الأمني الأوروبي

يتمثل مجال التعاون الأمني الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة أساسا في معاهدة شنغن ومعاهدة ماسترخت وجهاز اليوروبول.

1- التعاون الأمني في إطار معاهدة شنغن:

ابرمت معاهدة شنغن بتاريخ 1985/06/14 من قبل مجموعة من الدول الأوروبية بهدف فتح الحدود السياسية المشتركة بينها، وذلك من أجل حرية تنقل مواطنيها وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للحفاظ على الأمن والنظام العام في هذا الإقليم.

وعلى أثر هذه الاتفاقية اتفقت الدول الطرف على توقيع تطبيق معاهدة شنغن سنة 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1995، وتضمنت هذه المعاهدة تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وتتلخص هذه التدابير في مراقبة وملاحقة الأشخاص المشتبه فيهم عبر الحدود، فقد جاء في المادة 40 من هذه الاتفاقية، حيث أنها أعطت الضوء الأخضر لجهاز الشرطة في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باستمرار مراقبة الشخص المشتبه به في إقليم دولة أخرى طرفا في الاتفاقية وهذا حسب نوع الجرم الذي قام به المشتبه فيه[1].

1- يمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط ، تفرق بين المراقبة العادية والمراقبة المستعجلة، إذ يشترط في الحالة الأولى تصريح يمنح من الدولة الأخرى ، أما الحالة الثانية فيسمح هذا الإجراء وبدون تصريح بناء على اتفاقية تطبيق معاهدة شنغن. أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة كلية الحقوق والقانون، ع23، جامعة طنطا، مصر ، 2008، ص78.

أما في المادة 41 من نفس الاتفاقية فقد نصت على حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية والتي تم حصر نطاقها في حالتين، الحالة الأولى التلبس بالجرم، أما الحالة الثانية هروب المجرم، وتكون هذه الملاحقة دون إذن أو تصريح من الدولة التي لجأ لها المجرم، وذلك وفق الاتفاقية السابقة[1].

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في ملاحقة المجرم عبر الحدود، ونظرا لما ينطوي عليه هذا الحق من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تركت مهمة تحديد مضمونه للدول الأعضاء سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حق الملاحقة من حيث الزمان والمكان، فألمانيا مثلا تسمح لضباط الشرطة الفرنسية بحق التحقيق مع المجرم الموجود في بلادها، عكس فرنسا فإنها لا تسمح بهذا الحق بالنسبة للضباط الأجانب.

كما نص البرتوكول المكمل لاتفاقية شنغن لسنة 1990 في الفصل الثالث بعنوان التعاون الشرطي والأمني، على إقرار لائحة نظم معلوماتية تسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص المطلوبين والأسلحة والسيارات المستعملة في الجرم، بالإضافة إلى أوراق وأموال ومختلف الوسائل التي يتم البحث والتحري عنها، وهذا من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بين أجهزة الشرطة لدول الأطراف، مع ضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للأفراد المشتبه فيهم[2]

2- التعاون الشرطي في ضوء اتفاقية ماسترخت:

ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث وفرت تسهيلات لحركة الأشخاص والسلع بين الدول الأوروبية، مما دفع أيضا لتوسيع حركة النشاط الإجرامي في هذا الإقليم، وقد أحدثت اتفاقية ماسترخت بوضع أسس تعاوني شرطي وهذا طبقا لبابها السادس بعنوان التعاون في مجال العدالة والقضايا الداخلية[3].

1- وليد قارة، ،المرجع السابق، ص273.

2- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص81.

3- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص107.

ومنحت هذه الاتفاقية الدول الأوروبية مجال التعاون الشرطي في موادها من (k.1) إلى (K.9)، كما نصت على إنشاء جهاز أوروبي للشرطة تحت اسم " اليوروبول " ، وذلك وفقا للمادة (k1.9) من نفس الاتفاقية، والغرض من إيجاد هذا التعاون الشرطي الأوروبي بين الدول الأطراف منع ومكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها والتي تعد شديدة الخطورة وهي في نفس الوقت تهدد الأمن والاستقرار المنطقة الأوروبية[1].

3- الهيئة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول):

وتتمحور أهداف اليوروبول حول تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبـي في ميـدان مكافحـة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولـي، ويقوم دور هذا الجهاز بضمان كأقصى حد من درجة التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة[2].

ومن أبرز مهام جهاز اليوروبول حسب المادة 3 من المقرر الخاص بإنشاء هذا الجهاز، دعم وتعزيز الإجراء الذي اتخذته السلطات المختصة في الدول الأعضاء ضمن مجال التعاون المتبادل لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء.

ثانيا: التعاون الأمني العربي

يقوم التعاون العربي في الجانب الأمني في تحقيق الأمن والاستقرار المشترك بين الدول العربية وتكريس مبدأ التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الإجرام الدولي المنظم، لذا أوجب إنشاء هيئات أمنية تساهم في تعزيز سبل التعاون المشترك، وما يهمنا في هذا الجزء هيئة الشرطة التعاونية التي انشأتها جامعة الدول العربية والمتمثلة في:

1- أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص81.

2- شبلي مختار، المرجع السابق، ص186.

1- المكتب العربي للشرطة الجنائية:

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية، والغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة في نطاق القوانين المعمول بها، ويعمل المكتب أيضا على تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم في مكافحة الإجرام المنظم، ويتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية الأمنية التي تقوم على أساس تحقيق نفس الأغراض، ويتكون من أمين عام يعينه مجلس الجامعة العربية ومديرين عن الدول الأعضاء والجهاز الإداري يجري اختياره من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء ويعقد اجتماعات عادية وغير عادية وتكون قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين[1].

2- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب:

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 1972/12/21، وقد تم وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى ربع قرن، ويعقد هذا المؤتمر كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في دولة تونس، وكان يصدر قرارات إلى غاية 1984 فبعدها أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على المجلس والذي غيرها وأصبحت في صورة اقتراحات تقدمها دول الأعضاء مع إصدار تقارير عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها.

ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات ووزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك إقامة معهد عربي البحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وأصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

1- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص418.

3- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب:

هو جهاز علمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، تم إنشائه سنة 1980 بالرياض بالسعودية بموجب قرار عربي مشترك، جاء لتعزيز التعاون في مجال الدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب في المجالات الأمنية[1].

ويتمتع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالشخصية المعنوية لدولية تساعده على أداء مهامه كجهاز علمي عربي متخصص في المجالات الأمنية، ويتولى التنسيق مع نظائره من الأجهزة الموكل إليها مهمة مكافحة الجريمة والانحراف.

ومن بين الأهداف التي يحققها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والمتمثلة فيما يلي[2]:

- تأهيل العلوم الأمنية بأحكام التشريع الإسلامي.
- توفير التخصصات العلمية في مجال الدراسات العليا في ميادين الأمن لأبناء الدول العربية.
- تدريب الكوادر الأمنية والمهنية العربية لتأهيلهم في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.
- السعي إلى إثراء البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالدراسات الأمنية والاستراتيجية وتقديم الاستشارات العلمية.

ثالثا: التعاون الأمني لدول إفريقيا

باعتبار أن إفريقيا هي القارة الأكثر استهدافا من قبل الجماعات الإجرامية في ممارسة أنشطتها، مما جعلها مجالا خصبا لها بمختلف صورها، وهذا بسبب عدم استقرار المنطقة في جميع الميادين وبالأخص من الناحية الأمنية، وبالإضافة إلى نقص الوسائل الممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه خاص، استدعى الأمر إلى تعزيز التعاون في المجال

1- خولة حذاق، المرجع السابق، ص81.

2- نفس المرجع، ص82.

الأمني في هذا الإقليم وهذا حفاظا على أمن واستقرار المنطقة من جميع أشكال الإجرام وتتمثل في إنشاء هيئة تعرف بالمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية.

1- تعريف المنظمة الإفريقية لشرطة الجنائية:

يطلق عليها اسم الإفريبول أو المنظمة الإفريقية لشرطة الجنائية وهي منظمة تعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة المنظمة والإرهاب في إفريقيا، وتعتبر أكبر منظمة أمنية شرطية في القارة الإفريقية، أشئت بتاريخ 2015/12/13 في الجزائـــر، وتتكون من قـوات الشرطـة لـ 41 دولـة، ومقرهـا الرئيسي في

بن عكنون بالجزائر العاصمة، وتعتمد المنظمة خمس لغات رسمية وهي: " العربية الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، البرتغالية "[1].

2- المبادئ التي تقوم عليها المنظمة:

بموجب المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية والتي جاءت على العديد من المبادئ أثناء القيام بمهامها والمتمثلة فيا يلي[2]:

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة والقوانين الداخلية لكل دولة عضة.
- احترام المبادئ التي تكرس الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- احترام الأخلاقيات التي تقوم عليها عمل الشرطة والتقيد بمبادئ الحيادة والنزاهة وافتراض قرينة البراءة.
- الاعتراف بأن هذه المنظمة هي ملكية تابعة للقارة الإفريقية وضرورة احترامها.

3- مهام المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية:

تقوم منظمة الإفريبول بعدة مهما نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل هذه المهام في[3]:

1- أطلع عليه من موقع تاريخ 2022/05/28، على الساعة: 05:00، د.ت.ن https://ar.wikipedia.org/wiki/أفريبول

2- أنظر المادة 5 من القانون الأساسي لمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية 2017

3- ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية " الإفريبول "، مجلة حوليات الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2020 ص139.

– مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

– مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتكية.

– مساعدة الدول الأعضاء على تطور وتحسين عمل الشرطة على مستوى الجماعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

– دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

في هذا الجزء سوف نستعرض الآليات المؤسساتية المتاحة لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني وهذا وفقا للتشريعات الداخلية ولكي نقوم بهذه الدراسة قمنا باختيار دولة الجزائر كنموذج وهذا لكونها موقعة على عدة اتفاقيات دولية منها مكافحة جريمة الفساد وتبيض الأموال.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وليدة الصدفة بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فقد اهتمت دولة الجزائر من خلال ذلك في التصدي لهذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أسندت إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، حيث جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من

1- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع14، المؤرخة في 2006/03/08، المتمم بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج.ر.ع50 المؤرخ في 2010/12/01 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر.ع44 المؤرخة في 2011/08/10.

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "[1].

2- دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

تلعب البنوك دورا مهما في مكافحة جريمة تبيض الأموال وذلك عن طريق إصدارها تعليمات خاصة تحث على ضرورة التأكد من صحة كل البيانات المعطاة وواجب التحقق من العمليات المشبوهة وغير المشروعة والإبلاغ عنها، مع الالتزام بالرقابة على المتعاملين المشكوك فيهم وعن مصدر كل تلك الأموال التي بحوزتهم[2].

قام المشرع الجزائري بتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات في سنة 2004، كما وضع مجموعة من الآليات لمكافحة عمليات تبيض الأموال من بينها إصداره لقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13، والذي يتضمن الآليات الوقائية والكشفية المتمثلة في فرض مجموعة من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية وفي حالة الإخلال بها فإنها تتعرض للمتابعة الجزائية سواء كان البنك أو أحد موظفه[3].

1- رمزي حوح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س، ص73.

2- حسان عبد السلام، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016، ص183.

3 - تينهينان بوبريط، الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص ص1،2.

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة حيث حولنا من خلاله تبين الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في مبحثه الأول، والذي قمنا بتقسيمه الى مطلبين الأول بعنوان تسليم المجرمين حيث قمنا بتعريف التسليم شروطه وإجراءاته بالإضافة الى مصادر نظام التسليم وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى المساعدة القضائية المتبادلة من حيث تعريفها واجراءاتها، وصور المساعدة القضائية المتبادلة والمتمثلة في الإنابة القضائية وتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي.

وفي المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان التعاون الأمني للحد من الجريمة المنظمة تطرقنا في المطلب الأول منه إلى التعاون الأمني على الصعيد الدولي من خلال تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبينا أجهزتها وأهدافها بالإضافة إلى مهامها، وفي المطلب الثاني من نفس المبحث استعرضنا التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والوطني فعلى الصعيد الإقليمي أخذنا التعاون الأمني الأوروبي والعربي والإفريقي كأمثلة، وفي نهاية المبحث تناولنا الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه واقعا عالميا معاشا، وهذا لما تشكله من خطر انتشارها بشكل واسع في المجتمع الدولي في عصرنا الحديث، مع مواكبتها التطور الراهن الذي يشهده العالم في كافة المجالات مستغلتا في ذلك التطور التكنولوجي الحاصل، وكذلك تشعب أسلوبها في أرجاء دول المختلفة.

وبعودة إلى سبب اهتمام الدول إلى هذه الظاهرة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني إلى توسع مجال نشاطاتها وتطور أسلوبها وتعدد صورها، فلا يمكن للدول بعد الدراسة العميقة والشاملة عن الجريمة المنظمة في مجابهتها بصفة فردية، بل كان لا بد من إرساء مبدأ التعاون في جميع الأصعدة للحد منها والقضاء عليها.

ومن بين مجالات التعاون الدولي تكريس آليات قانونية دولية مع وضعها في موقع تنفيذ، كالاتفاقيات التي أبرمت من أجلها بشكل عام والمتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، كما أنه جاء البرتوكول المكمل لنفس الاتفاقية وذلك لسد الفراغ والغموض لبعض الجرائم، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات المتخصصة في مجالها والمتكونة بجرائم غير المشروعة بالإتجار بالمخدرات، والفساد، وتبيض الأموال، وكذلك لم تقتصر مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي بل تم تكيفها على الصعيد الإقليمي وذلك بإبرام اتفاقيات إقليمية سوآءا أكانت أوروبية أو أمريكية أو عربية أو إفريقية إضافتا إلى التشريعات الوطنية التي خصصت قوانينها وفقا للاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نتيجة للضرر الذي يلحق بالدول على إقليمها من قبل الجماعات الإجرامية.

وقد عززت الاتفاقيات السالفة الذكر مجموعة من التعاون الإجرائي سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إجراءات تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية المتبادلة والتي تساهم بشكل كبير بإنزال العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم، دون فرارهم من العقاب، إضافة إلى الآليات التعاونية الأمنية والتي كان فيها إنشاء هيئات أمنية على مستوى جميع الأصعدة حيث أنها لعبة دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة، لتكون إحدى أولويات التعاون الدولي المؤسساتي لتصدي للجريمة المنظمة بمختلف الوسائل المتاحة لها.

من خلال هذا الموضوع الذي تم دراسته تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، سوف نتطرق إلى أهمها وهي كالتالي:

1- النتائج:

- إعطاء الأولوية في بادي الأمر حسب اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2000 في مكافحة جريمة تبيض الأموال، وهذا باعتبارها تعتبر عائدات الجرائم المنظمة الأخرى.

- اتفق المجتمع الدولي على أنه من الضروري من إبرام اتفاقيات دولية كانت أو إقليمية مع وضع تشريعات داخلية وإعطاء الأولوية في مكافحة الجريمة المنظمة.

- تخصص بعض الجرائم بصورة استثنائية كجريمة الفساد وتبيض الأموال وهذا ما تعود به بضرر على اقتصاد العالمي.

- توقيع بعض الدول على جميع الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا رغبة منها في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

- إنشاء هيئات أمنية بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية وهذا رغبة من دول الأطراف تجسيد مكافحة الجريمة المنظمة في أرض الواقع.

- إن نظام تسليم المجرمين من أكثر الإجراءات لجوء من قبل الدول لكونه يحرم المجرمين من العثور على ملجا يفرون إليه.

2- إقتراحات:

- تثمين الاجتماعات واللقاءات الدولية الخاصة بتحليل الجريمة المنظمة، وتوصية بضرورة استمرارها وتكثيف منها بغية تبادل المشورة والخبرات الميدانية في مجال المكافحة خاصة على الصعيد العربي والوطني

- تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الناشطين في الجريمة المنظمة من امتلاك أجهزة التقنية العالمية لدعم دول الأمم المتحدة في هذا المجال.

- تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الجريمة المنظمة.

– تبسيط إجراءات التعامل القضائي، كطلبات الإنابة القضائية، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو إجراءات التحري وتحقيق، وتنفيذها بسرعة، لتسهيل محاصرة الإجرام في الوقت المناسب.

– إن المساعدة القضائية المتبادلة من شأنها تذليل العقبات التي تعترض سبل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حاصة أن خصوصية هذه الأخيرة فرضة على مستوى الدول تعاون قضائي في مجال الإجراءات القضائية، والتي غالبا ما تصطدم بمبدأ سيادة الدول ونطاق اختصاص سلطاتها ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

المعاهدات الدولية:

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961
2. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المنعقدة بتاريخ 1983/04/06،
3. اتفاقية البرتوكول المكمل لها للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
5. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013.

نصوص قانونية دولية:

1. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373، الذي تم تبنيه بالإجماع في 28 سبتمبر 2001 .
2. القانون الأساسي لمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية 2017
3. القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لسنة 2021.

نصوص قانونية وطنية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 173/64 المؤرخ في 1964/06/08، ج.ر.ع 15 المؤرخة في 1964/07/17.

2. أمر رقم 61/70، المؤرخ في 1970/07/12، ج.ر.ع 92 ، المؤرخة في 1970/10/03.

3. مرسوم الرئاسي رقم 181/94، المؤرخ في 1994/06/27، ج،رع43، المؤرخة بتاريخ 1994/07/03.

4. المرسوم الرئاسي قم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، صدقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ج.ر.ع 7 المؤرخة في 1995/02/15.

5. مرسوم رئاسي رقم 413/98، المؤرخ في 1998/12/07، ج.ر.ع93، المؤرخة بتاريخ 1998/12/13.

6.المرسوم الرئاسي رقم 47/01، المؤرخ في 2001/02/11،ج.ر.ع11، المؤرخة بتاريخ 2001/02/12.

7.المرسوم الرئاسي رقم 02/55، المؤرخ في: 2002/02/05، صدقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، ج.ر.ع 09، المؤرخة بتاريخ 2002/02/12 .

8.المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09، يتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة ما يتعلق بالأطفال والنساء، ج.ر ع 69، المؤرخة في 2003/11/12.

9.المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 2004/04/19، صدقت بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ج.ر.ع 26، المؤرخة في 2004/04/25.

10. المرسوم الرئاسي رقم 187/05، المؤرخ في 2005/05/28، ج.ر.ع37، المؤرخة بتاريخ 2005/05/29.

11. المرسوم الرئاسي رقم 323/07، المؤرخ في 2007/10/23، ج.ر.ع67، المؤرخة بتاريخ2007/10/24.

12. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع14، المؤرخة في 2006/03/08، المتمم بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج.ر.ع50 المؤرخ في 2010/12/01، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15/11 المؤرخفي 2011/08/02، ج.ر.ع44 المؤرخة في 2011/08/10.

13.المرسوم الرئاسي رقم 148/20 المؤرخ في 2020/06/08، ج.ر.ع36، المؤرخة بتاريخ 2020/06/17.

14. المرسوم الرئاسي رقم 166/21، المؤرخ في 2021/04/25، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 2021/05/09.

15. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمررقم 11/21 المؤرخ في 2012/08/25 يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08.

ثانيا: قائمة المراجع

كتب:

1. **أحمد محمود خليل**، الجريمة المنظمة، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
2. **إمام حسن خليل**، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، د.د.ن، دولة الإمارات،2015.
3. **أمير فرج يوسف**، الجريمة المنظمة وعلاقتها باتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.
4. **أميرة فرج يوسف**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
5. **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، النظريات العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
6. **حسين محمود إبراهيم**، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
7. **خالد داودي**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دار الإعصار العالمي، عمان، الأردن، ط1 2018.
8. **شبلي مختار**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر ،2013.
9. **عكاشة محمد عبد العال**، الإنابة القضائية في نطاق لعلاقات الخاصة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، الدار الجامعية، الإسكاندرية، مصر،1992.
10. **عيسى لافي الصمادي** ، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني ، دراسة قانونية دار الخلود ، ع7 ، الجزائر ، 2010.
11. **فايزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002.
12. **كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2001.
13. **ماجد إبراهيم على**، قانون العلاقات الدولية دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الأمني،.د،ط، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 1999.
14. **محمد الفاضل**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، مطبعة المفيد الجديدة دمشق، سوريا، 1967.

15. محمد بن علي القحطاني، الجريمة المنظمة، د.د.ن، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 2008.

16. محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، د.ع، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015.

17. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الحدود، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

18. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

19. نزيه نعيم شعلال، الجريمة المنظمة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

20. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية مصر، 2006.

أطروحات الدكتوراه:

1. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

2. جلايلة دليلة، جريمة تبيض الأموال، أطروحة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 .

3. حسان عبد السلام، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر 2016.

4. عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة، الأنماط والاتجاهات، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الإجرام والعلوم العقاب، كلية الحقوق، جامعة وهران2، 2019.

5. محمد بن الخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة أبو بكر، تلمسان، الجزائر، 2015.

رسائل الماجستير:

1. أحمد حمودي، النظام القانوني الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015 .

2. آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

3. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2011.

4. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003 .

5. حفيظة حميدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2013.

6. الشريف مسعودي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، 2015 .

7. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007.

8. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

9. وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود في التشريع الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2012.

مذكرات الماستر:

1. تينهينان بوبريط، الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2019.

2. خولة حذاف، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماستر، في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2018.

3. شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة الجزائر، 2018.

4. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة الماستر، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2015.

مقالات:

1.فليج غزلان، بن دهقان الأزهاري علاء الدين، أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الإفريقي ودور الجزائر في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، 2020.

2.سبع زيان، سلمى المفتي، صور وأركان الجريمة المنظمة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،ع3،جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر 2020.

3.عمر فراحتية، زديك طاهر، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، الجزائر، 2020.

4.محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع2 ، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر 2019.

5.محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، د.ع، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015.

6.زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، الجزائر، 2020، ص102.

7.سفيان قوق، الاستثناءات الواردة على قواعد تسليم المجرمين وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني الثالث، التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المركز الجامعي أفلو ، الأغواط، الجزائر، 2020، ص5.

8.ربيعة فرجي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع4، جامعة خميس مليانة، عبن الدفلة الجزائر، 2020.

9.حليمة خزار، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016.

10.عائشة عبد الرحمن، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية الأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، جامعة الطارف، الجزائر، 2020.

11.عبد الرحمان على إبراهيم غنيم، مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،ع2، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، 2019.

12.أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة كلية الحقوق والقانون، ع23، جامعة طنطا، مصر، 2008.

13.ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية " الإفريبول "، حوليات الجزائر1، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2020.

14.رمزي حوح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س.

المؤتمرات العلمية:

1. محسن عبد الله أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات وجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بتاريخ 16-18 /11/ 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية . 1999

المواقع الإكترونية:

1. https://euromedrights.org/ar/___
2. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/combatting-money-laundering
3. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1386202a.pdf
4. https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/res_1373_arabic.pdf
5. https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
6. https://dftp.gov.ps/uploads/1623136174.pdf
7. https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/france_jo_68_1965_1.pdf
8. https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/compendium/A_Ebook.pdf
9. https://www.idlo.int/sites/default/files/pdfs/highlights/Tunisia%20%20Guide%20to%20Letters%20Rogatory.pdf
10. https://www.interpol.int/ar/3/4/2
11. https://ar.wikipedia.org/wiki/ أفريبول

الفهرس

فهرس المحتويات

إهداء	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأساليب القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة	**06**
المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للحد من الجريمة المنظمة	**07**
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها	07
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000	07
أولا: إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	08
ثانيا: أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	09
الفرع الثاني: البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	10
أولا: البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	11
ثانيا: البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	14
ثالثا: بروتوكول الخاص بمكافحة بيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير المشروعة	14
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة	15
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات	15
الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد وتبيض الأموال	18
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003	18
ثانيا: اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبيض الأموال 1988	19
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة	**20**
المطلب الأول: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة	20
الفرع الأول: دور المجموعة الأوروبية والأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة	20
أولا: على مستوى دول الأوروبية	21
1- المجلس الأوروبي	21
2- الاتحاد الأوروبي	22

الفهرس:

ثانيا: على مستوى الدول الأمريكية	22
الفرع الثاني: الجهود العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة	23
أولا: على مستوى الدول العربية	24
ثانيا: على مستوى الدول الإفريقية	26
1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد	26
2- خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة في واغادوغو (بوركينافاسو)	27
3- خطة عمل لمكافحة جريمة المخدرات المطلب	27
المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة	28
الفرع الأول: دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة	28
أولا: من خلال التعاون الدولي	28
ثانيا: من خلال التشريعات الوطنية	29
1- التدابير الوقائية	29
2- التدابير العلاجية	30
الفرع الثاني: التدابير المقررة لمواجهة جريمة المخدرات	30
1- التدابير الوقائية	31
2- التدابير العلاجية	31
الفصل الثاني: التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة	**35**
المبحث الأول: الأليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	**36**
المطلب الأول: تسليم المجرمين	36
الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين ومصادره	36
أولا: تعريف تسليم المجرمين	37
ثانيا: مصادر نظام تسليم المجرمين	38
1- الاتفاقيات الدولية	38
أ- اتفاقيات متعددة الأطراف	38
ب- اتفاقيات ثنائية الأطراف	39
2- العرف الدولي	39
3- المعاملة بالمثل	40
الفرع الثاني: شروط تسليم وإجراءاته	40

الفهرس:

أولا: شروط تسليم المجرمين	40
1- شروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه	40
أ- الجنسية	41
ب- حظر اكتساب صفة اللاجئ	43
2- الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم	43
أ- شرط التجريم المزدوج	43
ب- شرط استبعاد بعض الجرائم	44
جـ- شرط خاص بالعقوبة	44
ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين	45
المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	46
الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة وإجراءاتها	46
أولا: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة	46
ثانيا: إجراءات المساعدة القضائية	47
الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة	48
أولا: الإنابة القضائية الدولية	48
1- تعريف الإنابة القضائية	48
2- الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية	49
أ- الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف	49
ب- الاتفاقيات الدولية الثنائية	49
جـ- القوانين الداخلية	50
د- المجاملة الدولية	51
ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية	51
المبحث الثاني: التعاون الأمني للحد من الجريمة المنظمة	**52**
المطلب الأول: التعاون الأمني على الصعيد الدولي	52
الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	53
أولا: التعريف القانونية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	53
ثانيا: أهداف منظمة الإنتربول	56
الفرع الثاني: مهام الإنتربول	57

الفهرس:

أولا: تجميع البيانات والمعلومات	57
ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين	57
المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والوطني	57
الفرع الأول: سبل التعاون الأمني إقليميا	58
أولا: التعاون الأمني الأوروبي	58
1- التعاون الأمني في إطار معاهدة شنغن	58
2- التعاون الشرطي في ضوء اتفاقية ماسترخت	59
3- الهيئة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول)	60
ثانيا: التعاون الأمني العربي	60
1- المكتب العربي للشرطة الجنائية	61
2- مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب	61
3- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب	62
ثالثا: التعاون الأمني لدول إفريقيا	62
1- تعريف المنظمة الإفريقية لشرطة الجنائية	63
2- المبادئ التي تقوم عليها المنظمة	63
3- مهام المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية	63
الفرع الثاني: الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة	64
1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد	64
2- دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال	65
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	72